

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون دولي.

رقم:

إعداد الطالب:

محمد شهرة


يوم:

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدود الدولية

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة	الرتبة	جدي وناسة
مشرفا و مقررا	الجامعة	الرتبة	مكي حمشة
عضوا ممتحنا	الجامعة	الرتبة	مستاوي حفيظة

السنة الجامعية : 2020 - 2021



إهداء

إلى نبع الحنان و الدفء والعطاء ، إلى من سهرت الليالي من أجلي ، إلى أمي العزيزة.

إلى الذي عمل وكافح من أجل إسعادي وتوفير كل ما أحতاجه ، فكان خير دليل ونعم

السند ، إلى أبي العزيز.

إلى التي تسعد لسعادتي ، وتغضب لغضبي ، إلى من صبرت ، وساندتني طيلة مدة

دراستي على مستوى الكلية ، إلى زوجتي.

إلى ابني مهدي وأمير يا رب أحفظهما لي .

إلى إخوتي وأخواتي ، إلى جميع عائلتي .

إلى جميع زملائي في الجامعة ، إلى كل زملائي في العمل بالمركز النفسي البيداغوجي

بالمغير و إلى كل اصدقائي في الحركة الكشفية في فوج القدس و وفوج التواصل

إلى من وقفوا معي في دراستي طيلة هذه السنين ، زملائي في العمل كل باسمه . إلى كل

من يحب العلم والمعرفة

لكم مني جميعا، أهدي هذا العمل تقديرا و عرفانا

الشكر والتقدير

الحمد لله العلي القدير و له الشكر الجزيل ، على اتمام هذا العمل
المتواضع ، تحت إشراف الدكتور مكي حمشة الذي اتوجه إليه
بالعرفان و التقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهي لإنجاز هذا
البحث.

كما اتوجه أيضا بالشكر الى جميع الاساتذة قسم الحقوق الأفاضل
الذين لهم مني فائق التقدير و الاحترام و الشكر ، لما بذلوه من جهد في
سبيل تكويننا

مقدمة

يعتبر الإقليم ركنا أساسيا في تكوين الدولة ، وهو الذي تمارس عليه سيادتها لذلك لا بد من وجود حدود تفصل أقاليم الدول عن بعضها البعض ، وتعين بداية سيادة كل دولة ونهايتها ، الأمر الذي يتمخض عنه نزاعات دولية حول تعيين هذه الحدود ، بحيث تعد هذه المنازعات الدولية من أدق المنازعات الدولية و تكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة اختصاصها ، فإن الدول تنظر إليها باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها أيضا ، ما يزيد من حساسية المنازعات الحدودية والإقليمية كونها ما تنشأ بين الدول المتجاورة.

وفي مقدمة أسباب التوتر الدولي نجد المنازعات الدولية ، فقد دل واقع الحياة الدولية المعاصرة على إن النزاعات إذا لم تفض بالطرق السلمية بسرعة، فإنها تؤثر على العلاقات الودية بين الأطراف ، وحتى أنها قد تحول إلى مواجهات عسكرية سافرة ، والدليل على ذلك ما يجري اليوم في الساحة الدولية.

كما أن البشرية قد حاولت عبر قرون تحقيق العدالة وإنشاء السلام ، وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب ، وذلك من خلال سعيها المتواصل لتطوير وسائل التسوية السلمية للمنازعات السلمية للمنازعات الدولية ، وأثمرت تلك الجهود ثمارها على إنشاء مشروع محكمة العدل الدولية ، السبيل الذي تتبعه الدول لفك مختلف نزاعاتها بما فيه نزاعات الحدود ، وتعتبر محكمة العدل الدولية إحدى الوسائل التحكيمية تلجأ إليها الدول لتسوية خلافاتها الإقليمية والحدودية ، كما أنها هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة .

ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية بعض من القرارات القضائية النهائية ، التي ساهمت في ترسيخ المبادئ والعديد من الأسس والقواعد القانونية التي صارت متعارف عليها في العمل الدولي ، ما يجعلها المنبر القضائي الرئيسي لتسوية نزاعات قضايا الحدود وتقديم فتاوى بشأنها ، وذلك كله من أجل سيادة الاستقرار والأمن في العالم ، وقد تكونت الحدود الدولية عبر مراحل زمنية لعدة عوامل متداخلة ، كعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية ، كما إن عدم وضوح الحدود يؤدي إلى تأزم العلاقات فيما بينها ، حيث أن المتتبع للمعطيات الموجودة على الصعيدين الداخلي و الدولي تظهر بشكل واضح أن مسألة الحدود الدولية ينشأ عنها الكثير من الخلافات ، فالتاريخ السياسي قد شهد نشوب العديد من النزاعات المسلحة ، كالنزاع بين العراق والكويت ، الهند والصين ، إيران والعراق

01 / أهمية الموضوع

إن أهمية هذا البحث تكمن في كونه موضوع اهتمام و تحفظ كل دولة ، ولقد اثار هذا الموضوع أهمية بالغة لتناوله شقين أساسيتين ، الشق الأول هو نزاعات الحدود التي تبرز أهميتها في أنها تمثل مظهرا من مظاهر الاستقلال السياسي للدول، وتعتبر منازعات الحدود كذلك من العناصر التي تشكل الأمن والاستقرار لكل دول مجاورة.

أما الشق الثاني فله أهمية علمية وعملية ، فمن الناحية العملية فان أهمية هذا الموضوع تتمثل في محاولة حل النزاعات الحدود بطرق ودية وسلمية دون الحاجة إلى الاشتباكات العسكرية ، وذلك بالجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وتحديد مدى أثرها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين اللذان نص عليهما ميثاق الأمم المتحدة ، كذلك تبرز الأهمية العلمية من خلال مواكبة المحكمة لعدد من القضايا التي عرضت عليها ، وذلك عن طريق إعطاء وصف قانوني لكل منها وجعلها في قالب يسمح له بتسويتها قانونيا بحكم وظيفتها القضائية.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

إن الرغبة في دراسة موضوع ما والبحث فيه تعد من بين العوامل التي تؤدي إلى نجاحه بالدرجة الأولى، وذلك حتى يستمر الباحث في انجاز بحثه دون ملل، ومن ذلك فإن أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة نذكر في مقدمتها:

الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في:

-الميل إلى مقياس القانون الدولي العام.

-الرغبة في معالجة موضوع منازعات الحدود.

-الرغبة في التعمق في موضوع محكمة العدل الدولية والإحاطة بكل جوانبها وخاصة دورها في تسوية منازعات الحدود.

-الرغبة في فهم النظام الذي تعتمد عليه المحكمة في حل القضايا المعروضة أمامها

الأسباب الموضوعية:

تتمثل هذه الأسباب في أن منازعات الحدود تعتبر من أهم المنازعات الدولية وأكثرها تعقيدا، وهي منازعات متخصصة تفتقر إليها المكتبات الجامعية الجزائرية.

- كذلك من أسباب اختياري للموضوع أهميته واقعيته الملموسة في قضايا وقرارات المحاكم الدولية، ذلك أن تسوية النزاعات الحدودية عن طريق محكمة العدل الدولية تفتي السلام والأمن في المجتمع الدولي.

- أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكام نهائية وملزمة لأطراف النزاع.

- المساهمة في إثراء الدراسات الجامعية خاصة في مجال القانون الدولي التي لا تزال في حاجة لمثل هذه المواضيع

3/ إشكالية الدراسة

لقد كانت محكمة العدل الدولية هي الحل الذي اتبعته الدول لفض مختلف نزاعات الحدود فيما بينها وتحقيق السلم و الأمن الدوليين، ونظرا لمكانتها المتميزة عملت المحكمة على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بصفة عامة، وبنا على ما تم بيانه أعلاه , يمكن صياغة الاشكالية الآتية : ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية الدولية ؟

و تندرج تحت هذه الاشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التالية ؟

- ما هو مفهوم نزاعات الحدود الدولية؟
- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له محكمة العدل الدولية ؟
- كيف تعالج محكمة العدل الدولية قضايا نزاعات الحدود بين الدول؟

- ماهي أهم النزعات الحدودية الدولية التي توصلت المحكمة الفصل فيها ؟

4/ المناهج القانونية المتبعة في الدراسة:

نظرا لتشعب وتعقد موضوع نزاعات الحدود، ودور محكمة العدل الدولية في تسويتها، وحتى تتم الإجابة على الإشكال المطروح تم الاعتماد على أكثر من منهج، حيث تم الاعتماد على

المنهج الوصفي: ويظهر ذلك من خلال إبراز المعلومات وتوضيح المفاهيم وذلك من خلال وصف مختلف برارز دورها في حل منازعات الحدود نزاعات الحدود، ومن خلال التعريف بمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال القضايا التي تم عرضها.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام القضائية التي صدرت عن محكمة العدل بخصوص نزاعات الحدود، إضافة إلى محاولة تحليل نصوص بعض المواد ودراسة أهم ما جاءت به.

كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي وذلك من خلال الدراسة التاريخية لمختلف القضايا التي تم التطرق إليها، وأهم المراحل التي مرت بها

5/ الدراسات السابقة:

لا شك أن أي بحث لا ينطلق من فراغ، بل هناك دراسات سبقته تكون بمثابة باعث أو محرك للباحث، بحيث أننا لا ندعي السبق في هذه الدراسة بل قد وجدنا دراسات سابقة كانت لنا العون في دراسة الموضوع ومن بينها نذكر:

-مصطفى بن بودريو. دور محكمة العدل الدولية في شؤون نزاعات الحدود. مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه. تحت إشراف الأستاذ الدكتور عليوش قريوع كمال. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الحقوق. 2015/2014.

حيث أن هذه المذكرة كانت اللبنة الأولى لهذه الدراسة، تمت الإشارة في هذه المذكرة إلى دور

محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود سواء كانت برية أو بحرية، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه المذكرة حيث تناول في الفصل الأول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية أما الفصل الثاني تناول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية، ولم يتم التطرق في متن هذه المذكرة إلى مفهوم نزاعات الحدود ولا إلى تشكيلة محكمة العدل الدولية ولاختصاصاتها. أما في

دراستي فقد تم تناول الإطار المفاهيمي لنزاعات الحدود، ومحكمة العدل الدولية، هذا في الفصل الأول مقدمة أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود من خلال فصلها في هذا النوع من القضايا.

أما المرجع الثاني فهو:

-عمر سعد الله. الحدود الدولية . د ط دار هومة للنشر والتوزيع. الجزائر. 2007.

اقتصر هذا الكتاب على تعريف الحدود وتعيينها، والمنازعات التي تثور بشأنها، دون التفصيل في دور محكمة العدل الدولية في الفصل فيها، حيث أننا اعتمدنا على هذا المرجع المتخصص لأخذ بعض مفاهيم نزاعات الحدود، وأسبابها فقط لأن مفهوم نزاعات الحدود تم تناوله كمبحث في هذا البحث.

وبعد الاطلاع على مختلف الدراسات حاولت الاجتهاد قدر الإمكان حتى تكون هذه الدراسة

مستوفية لجميع النقاط، إلا أنه واجهتني صعوبة و التي تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع جعلت من البحث يحتوي على بعض نقاط الظل.

6/ خطة الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى محورين: المحور الأول تناول محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، حيث كان هذا المحور بمثابة بطاقة تعريفية لمنازعات الحدود ومحكمة العدل الدولية أما المحور الثاني تناول تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود، وعليه فإن بنیان الدراسة قد تحدد على النحو الآتي:

الفصل الأول: محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية نزاعات الحدود.

المبحث الأول: مفهوم نزاعات الحدود.

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية.

الفصل الثاني: تطبيقات محكمة العدل الدولية في قضايا متعلقة بنزاعات الحدود الدولية.

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البرية.

الفصل الأول

دور محكمة العدل الدولية في تسوية
نزاعات الحدود الدولية

تعتبر نزاعات الحدود والإقليم من أدق المنازعات الدولية، حيث ترتبط بالحيز المكاني الذي تطبق عليه الدولة سيادتها واختصاصها، من هنا تنظر إليها الدول باعتبارها منازعات تمس سيادتها واستقلالها، وترتبط هذه المنازعات أيضا بهيبة وكرامة الدولة على الصعيد الدولي، بحيث النزاعات الحدودية بين دولتين تفرض وجود إدعاءات متقابلة ومتعارضة بشأن سيادة كل منها، على مناطق الحدود.

يعد مبدأ الحل السلمي كمبدأ بديل عن استخدام القوة لتسوية النزاعات الدولية بصفة عامة وبالأخص نزاعات الحدود، وتلجأ المجموعة الدولية إلى القضاء الدولي لحل هذه النزاعات بحيث يجسد المبدأ السلمي للفصل في نزاعات الحدود، ونقصد هنا بمحكمة العدل الدولية التي تسعى إلى تسوية نزاعات الحدود بين الدول، في الفصل الأول سنتطرق إلى مفهوم نزاعات الحدود (المبحث الأول)، ثم سنتناول موضوع تنظيم محكمة العدل الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية

تعتبر المنازعات الحدودية من أدق المنازعات الدولية، نظرا لارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة سيادتها، فالدول تنتظر إليها على أنها منازعات تمس استقلال وسيادة الدولة، إذن ظاهرة النزاعات الدولية تعد من الظواهر الحتمية في العلاقات الدولية نظرا لوجود مصالح مشتركة بين الدولتين وجود علاقات دائمة ومستمرة بينهما.

يقصد بالنزاع الحدودي عموما الخلاف الذي ينشأ على الحدود بين دولتين متجاورتين تربط بينهما علاقات ومصالح مشتركة اقتصادية كانت أو سياسية، فالنزاع الحدودي له عدة معانٍ وتعريفات نتطرق إليها في المطلب الأول، أما أنواعه وأسبابه فتم التطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف النزاعات الحدودية

تعد النزاعات الحدودية من أخطر المنازعات بين الدول التي تثار في إطار القانون الدولي المعاصر، كما أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة فوق إقليمها وبالتالي هيبتها على الصعيد الدولي¹ ونزاع الحدود اصطلاح عام يشمل حالات كثيرة منها النزاع الذي ينشعب عن تقسيم مناطق الحدود، أو تعيينها وتخطيطها، وقد تقع النزاعات بسبب انفراد دولة ما بتعيين نطاق حدودها البرية أو البحرية أيضا دون مراعاة حقوق ومصالح الدولة الأخرى المجاورة لها²، ولمعرفة تعريف أدق لمنازعات الحدود سنقسم المطلب الأول إلى فرعين، بحيث سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف منازعات الحدود وأهم العناصر المكونة لها، وسيتم تناول الفرق بين النزاع الحدودي والنزاع الإقليمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنازعات الحدود

إن مصطلح نزاع الحدود يقصد به الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، وهو الخلاف الذي يثور بين دولتين مجاورتين أو أكثر، إما بسبب الرغبة في التوسع أو بسبب الاستفادة من موارد معدنية

¹ عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، (دراسة تطبيقية) ط2. دار النهضة العربية، مصر، 2006ص77

² محمد حسن العيدروس، الحدود العربية في الجزيرة العربية د.ط. دار الكتاب الحديث، الجزائر 2002ص23

أو نפטية، كما أنها قد تنتشب بسبب انفراد الدولة بتقسيم الحدود دون استشارة الدولة الأخرى. ويقصد بالنزاع الحدودي " ذلك الخلاف الذي ينشأ بين دولتين بشأن خط الحدود المشتركة، في إطار ضوء السند اتفاق أو إقرار صادر من هيئة تحكيم دولية أو حكم قضائي دولي أو إقرار صادر من منظمة دولية"¹. ومفهومه لا يتغير بتغير نوع الحدود برية أو بحرية، ففقه القانون الدولي وأحكام التحكيم و القضاء الدوليين أقر على أنه لا يوجد سبب لإقامة نظم قانونية مختلفة للحدود الدولية .

وهذا النوع من النزاعات يميزه بأنه ذو طبيعة إقليمية، نظرا لتعلقها بإقليم الدول المجاورة فهي تؤسس ادعاءات متعارضة تماما بينهما على أجزاء من المناطق الحدودية². وتجدر الإشارة إلى أن الأهمية الخاصة لنزاعات الحدود الدولية في نطاق العلاقات الدولية، قد وصلت لدرجة أصبح معها هذا الموضوع يشكل فرعا ميزا في القانون الدولي العام. وتأييد هذا المعنى من فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين " كلسن " و "كنز" الذين يعتبران أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني³ لأنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي.

نزاعات الحدود الدولية هي نزاعات إقليمية مرتبطة بسند الحق والسيادة على المناطق المتنازع عليها، والتي يمكن إن تطبق عليها وظائفها، ويتبين لنا من خلال هذا المعنى أن هذه النزاعات تقوم على مجموعة من العناصر نذكر منها:

¹ محمد حسن العيدروس، الحدود العربية ا في الجزيرة العربية، د.ط. دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2002ص23

² محمد حسن العيدروس، الحدود العربية في الجزيرة العربية (مرجع سابق)

³ الفرق بين النزاع، الصراع، التوتر والازمة :

- النزاع: هو كل خلاف بين دولتين أو أكثر على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما.
- الصراع: هو تنازع إرادات الدول الناتج عن الاختلاف بدوافعهما أو هو حالة تنافس تكون فيها مواقف الاطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة.

- التوتر: يعود عادة إلى مجموعة من المواقف نتيجة الشك وعدم الثقة وهو لا يرتقي لدرجة الصراع

- الأزمة: هي حالة يمكن أن تكتسب الصفة الوسيطة بين التوتر والصراع أو هي المرحلة الأولى للصراع بالنظر لسماحتها المميزة والتي تتضمن هيجانا فجائيا لاجداث غير متوقعة.

انظر: عبد الحميد دغبار، تسوية النزاعات الاقليمية العربية بالطرق السلمية، ط 2 دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2010

أولاً : أشخاصها دول، أي أنها تثور بين دولتين، يحدث بينهما انتهاك حرمة الحدود فتوصف النزاعات بأنها نزاعات حدودية يشترط فيها أن تكون قائمة بين عدة أشخاص أو شخصين على الأقل القانون الدولي¹، ويدور هذا النزاع حول مسألة من القانون أو الواقع فيضيف لها صفة الطابع الدولي، وقد وضحت محكمة العدل الدولية وحددت هذه النزاعات كصفة في حكمها الصادر 03 أوت 1924، عندما قررت " أن النزاع الدولي هو الاختلاف حول نقطة في القانون أو الواقع وهو خلاف في أوجه النظر القانونية أو في المصالح بين شخصين إضافة إلى الخلاف حول تفسير وطبيعة سندات الحدودية الدولية"¹.

ثانياً : نزاعات الحدود تعبر عن خلافات حول سندات الخط الذي يتبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة الدولة المجاورة الأخرى، حيث تدور حول تخطيط حدود الإقليم قبل إبرام معاهدة أو سند قانوني أو إبرام اتفاق في هذا المجال وبعبارة أخرى فهي تمثل خلافات بين الدول المتجاورة حول تعيين خط الحدود القانوني لبعض المواقع².

ثالثاً : ادعاء أو احتجاج من قبل العضو المؤهل لتمثيل الدولة دولياً، ويظهر هذا النوع في شكل تبادل المذكرات الدبلوماسية، أو رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية أو إثارته أمام مؤتمر دبلوماسي، وخلا دورات انعقاد جهاز في منظمة دولية، كما يمكن أن تنشأ هذه النزاعات عن مقابلة هذا الاحتجاج أو الإدعاء بالرفض من قبل الأطراف، كما يمكن أن تدفع الدول ذات الشأن بعدم صحة ما ورد في الإدعاءات أو الاحتجاجات التي يقدمها الطرف الآخر فيما يتعلق بالحدود السياسية المشتركة³.

رابعاً : نزاعات الحدود ذات موضوع إقليمي، فهناك تطابق كبير بين موضوع ومادة الخلاف⁴، أي أن موضوع نزاعات الحدود هو مرتبط بسيادة الدولة على إقليمها أو جزء منه ومادة الخلاف نذكر

¹ عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية ط.2 دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،

2010 ص 181

² عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج.2. د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 195-196

³ محمد حسن العيدروس (مرجع سابق)

⁴ عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني (مرجع سابق) ص 313

على سبيل المثال، النزاع القائم بين مصر وإسرائيل يتبين حول تحديد بعض نقاط الحدود الدولية في النزاع المعروف والمسمى بنزاع طابا¹.

خامسا : نزاعات الحدود ذات طابع قانوني سياسي، حيث يتمثل طابعها القانوني في أنها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعث هذه النزاعات، فعند تقديم الاحتجاج من قبل الدولة المتعارضة فإنها تعترف بوجود لها في المناطق الحدودية، يستند فيها إلى القانون الدولي القائم.

أيضا من ناحية طابعها السياسي فيظهر من كون الدول المعنية بالنزاع تلجأ إلى الوسائل السياسية في ادعاءاتها مما يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ضمانة ضرورية وهي الاستناد إلى قواعد القانون، ويخل بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يحددها له القانون الدولي².

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن نزاعات الحدود هي نزاعات ينصب موضوعها على إقليم الدولة، بمعنى أنها ترتبط باستقلال الدولة وسيادتها. فنلخص هذه التعريفات في نقطتين :

- نزاعات الحدود تثور بين الدول المتجاورة حول المسار الصحيح لخط الحدود.
- نزاعات الحدود تتشب غالبا بسبب الرغبة في التوسع، أو بسبب الاستفادة من الموارد المعدنية والنفطية.

الفرع الثاني : عناصر نزاعات الحدود وطبيعتها

نتطرق في هذا الفرع الى عناصر نزاعات الحدود الدولية، و طبيعتها على النحو التالي:

أولا : عناصر نزاعات الحدود

¹ تتلخص وقائع نزاع طابا في أنه نشب خلاف بين اللجنة العليا المشتركة بين مصر واسرائيل في 26 مارس 1979، فقد حدث خلاف على تحديد بعض نقاط الحدود الدولية خاصة رقم 91 في موقع طابا وبناء على هذه الخلافات وعدم الاتفاق في الرأي وطبقا للمادة السابعة من معاهدة السلام لعام 1979 فقد اتفق الطرفان على إحالة المشكلة إلى لجنة التحكيم، هذا وقد دلت وثائق على أن الموقع "طابا" المحدد في اتفاقية عام 1906 والموضح بالخريطة هو مصري.

² عمر سعد الله، الحدود الدولية (النظرية والتطبيق) مرجع سابق ص182

إن كل النزاعات ليست نزاعات الحدود، فكل نزاع يختلف عن الآخر، ولكي يكون النزاع حدوديا يجب أن تتوفر فيه هذه الشروط، نذكر منها:

1/ النزاعات الحدودية تكون بين دولتين أو أكثر

إن نزاعات الحدود الدولية يكون أطرافها دولاً¹، فالنزاع الذي يحدث بين سكان حدود الدول المجاورة لا يعد نزاعاً حدودياً كما أن الجهاد الذي تخوضه الشعوب من أجل تقرير مصيرها وتأسيس دولة مستقرة لا يعد نزاعاً حدودياً كذلك² بل وأنه لا يعد نزاعاً حدودياً دولياً، ويمكن تصور نزاع حدودي بين دولة ومنظمة لعدم حيازة هذه الأخير للإقليم.

2/ النزاعات الحدودية تنصب على خط الحدود الفاصل بين دولتين أو أكثر

إن أهم عنصر في النزاعات الدولية هو أن يكون موضوعها حدود دولية، وبالتالي فإن هذه النزاعات تتمحور على تحديد خط الحدود الفاصل بين الدولتين في إطار مسار صحيح لذا فإن النزاع حول خط الحدود الإدارية بين المناطق الخاضعة لدولة ما يخرج عن كونه نزاعاً حدودياً دولياً.

3/ أن تنصب النزاعات الحدودية على ادعاءات وخلافات متطابقة بشأن الحدود الدولية المشتركة بين دولتين أو أكثر .

في هذا العنصر تكون الخلافات والادعاءات متطابقة بالنسبة للموضوع المعني بتلك الخلافات والادعاءات، أي أنهما يتطرقان إلى الحدود الدولية الفاصلة بين الدولتين أو عن جزء منها.

من الضروري أن تكون الخلافات واضحة بخصوص الموضوع المتنازع فيه، ولكن عندما تكون الأطراف المتنازعة غير مستقرة وغير ثابتة فإن كل طرف يقدم حجج وموضوعاً للنزاع يختلف عما

¹ د. غبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية - العربية، مذكرة نيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، ص 27

² قادر أحمد عبد النعمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة المستنصرية، منشورة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص 42.

تصور الآخر، ففي هذه الحالة لا يمكن تسمية هذا النزاع بأنه نزاع حدودي، وإنما هو خلاف حول قضايا الحدود، ويمكن اذا تطور يصبح نزاع حدودي.

ثانيا : طبيعة نزاعات الحدود الدولية

إن فقه القانون الدولي قسم النزاعات بين الدول إلى قسمين وهما النزاعات القانونية والنزاعات السياسية¹، في حين نجد أن الفقه قد انتقد هذا التقسيم، فمن المهم أن نتطرق إلى لمحة لتلك الآراء، نبين فيها المعايير التي يكيف بها النزاع بأنه نزاع قانوني² أو سياسي³، لذا نوضح أولا النزاعات القانونية ثم نرفقها بالنزاعات السياسية.

1/ النزاعات القانونية

وهي نزاعات ذات طابع قانوني، يختلف فيها الطرفان حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، وهذه النزاعات قد يكون حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة⁴.

كما أن تلك النزاعات تتعلق بوجود مدى احترام حق ما عن طريق القاعدة القانونية الواجب تطبيقها.

واصدر النص تعريف النزاعات القانونية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال الفقرة الثانية من المادة 36، التي تنص على " للدول التي هي أطراف في هذا القضاء السياسي أن تصرح في أي وقت، بأنها بذات التصريح هذا وبدون الحاجة إلى اتفاق خاص، ممر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين سر الإسراء نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

¹ عمر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية، بين امارتي دبي و الشارقة مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 2004 ص 140

² للمزيد من التفاصيل حول مفهوم النزاع القانوني انظر: زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة العدل الدولية في 26/04/1988، والمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991، ص 35 ومايلها

³ للمزيد من التفصيل حول الفرق بين النزاعات السياسية والقانونية انظر: د. خير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر بدون ذكر تاريخ الطبعة، ص 281 وما يليها.

⁴ كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998، ص 20

- سير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي
- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كان خرق الالتزام دولي "

وقد عرفت بعض الاتفاقيات الدولية النزاعات القانونية¹ كاتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للنزاعات الدولية لعام 1899، حيث نصت المادة 16 نصت على انه في المسائل ذات الطبيعة القانونية، وفي المكان الأول، مسألة تطبيق الاتفاقيات الدولية، تقر السلطات الموقعة بأن التحكيم هو الوسيلة الأكثر فعالية وفي نفس الوقت الأكثر عدالة لتسوية المنازعات التي لم يتم تسويتها بالطرق الدبلوماسية "

2/ النزاعات السياسية

هي تلك النزاعات المتعلقة بكرامة الدول ومصالحها التي تستند إلى اعتبارات غير قانونية أي أنها تبدأ من أمور غير قانونية، كأن يثور نزاع بين دولتين بسبب رفض إحداها إتباع أسس السياسة الخارجية للدولة الأخرى²، وقد عرفها القاضي "لاكس" بأنها تلك النزاعات المتعلقة بالمصالح الحيوية للدول أو كرامتها، وتكون مرتبطة باحتياجات المصالح للعديد من الدول³

ونذكر قضية التجارب الذرية بين فرنسا وأستراليا من جهة، ونيوزيلندا من جهة أخرى فأكد القاضي " أغناسيو - بينتو " الطابع السياسي لتلك القضية، لكونها تتضمن مسائل الدفاع الوطني، وتوصلت محكمة العدل الدولية إلى أن القضية سياسية للغاية وذلك لأنها تتعلق بالسياسة العليا للدفاع الوطني.⁴

¹ من بينها اتفاقية لوكارنو سنة 1925،

² - Recounas , Engagement parallels et contradictoires R. A.D.I , 1987, T 206, P 133

³ راجع تعريف القاضي لاكس للنزاعات السياسية الوارد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا عام 1986 ص168

⁴ I.C.J. Reports , 1973 KP 133

3/ معايير تكيف النزاع

اختلف الفقه في وضع معيار للترقية بين النزاعات القانونية و السياسية¹، فالبعض يرى بأن التفرقة بينهما طبقاً لأهمية النزاع. ووفقاً لهذا الرأي فإن النزاعات القانونية هي تلك النزاعات قليلة الأهمية للمصالح العليا للأطراف المتخاصمة، من ناحية أخرى تعتبر النزاعات السياسية نزاعات هامة جداً تمس المصالح العليا لهذه الأطراف. ويحسب لهذا الاتجاه أنه يؤكد على أهميتها ذات الطابع السياسي، لكن فشله في وضع معيار حاسم يمكن الوقوف عليه بدقة التفرقة بين نوعي النزاعات.

في حين ذهب البعض الآخر إلى وضع معيار للترقية بين نوعي النزاعات إلى مجرد ادعاءات الأطراف المتنازعة، وطبقاً لهذا الاتجاه يكون النزاع سياسياً إذا طالبت أطرافه بتعديل القانون القائم. ويؤكد هذا الاتجاه على الصلة بين النزاع ذو الطابع القانوني والحقوق التي تستند إلى القانون، فالعلاقة منطقية ولكن تأخذ إمكانية قيام المطالبات من قبل بعض أشخاص القانون الدولي إذ يرتدي كل طرف رداً القانون.

ومن ناحية أخرى وضع البعض التفرقة بين هذين النوعين على أساس الطرق الممكنة تسويتها، فالنزاع القانوني يمكن تسويته طبقاً لقواعد القانون الدولي، والنزاع السياسي هو الذي لا يمكن تسويته طبقاً لهذه القواعد، ويمكن القول إن تقسيم النزاعات إلى سياسية وأخرى قانونية يعد نتيجة من آثار القانون الدولي التقليدي الذي عرف بقصور قواعده على حكم كافة التصرفات الدولية. والذي لم يحم بحرمان استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتبنى مبدأ السيادة المطلقة للدولة، وبالتالي منح الطرفين حرية تحديد طبيعة النزاع الدولي لالتهاء إلى تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي وعليه فإن إعطاء الصفة السياسية أو القانونية لأي نزاع، فإذا كان الطرفين راغبين في حله وفقاً للقانون كان النزاع قانونياً، أما في الوقت الحاضر فإنه لا محل في رأينا لتقسيم النزاعات الدولية إلى سياسية وأخرى لأحكام القانون.

¹ انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصر، 1990، ص 538 و 539 ود. فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007 ص 10 ومايليها.

Berlaiaen, A, la distinction entre les différends juridiques et les différens politiques dans la – pratique des: sillis jai organisation internationales, R.B.D.I. vol ; xi 1975, pp 405 - 444

ونظرا لما سبق، يمكن القول إن التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية ليست مجرد تمييز لا جدوى منه، بما في ذلك جميع النزاعات الدولية ذات شقين أولهما قانوني والآخر سياسي، حتى وإن غلب أحدهما الآخر، وقد تصادف التفرقة عدة مشاكل تؤدي في نهاية الأمر إلى استحالة الجزم بالطبيعة السياسية أو القانونية أو السياسية لأي نزاع دولي¹.

أما عن موقف محكمة العدل الدولية المتعلق بتقسيم النزاعات الدولية الى سياسية وأخرى قانونية، لكن رفضت المحكمة هذا التقسيم في عدة مناسبات².

أثناء نظر محكمة العدل الدولية للنزاع المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا عام 1984، قالت المحكمة أنه " لا يوجد نص في نظامها الأساسي ولا في لائحتها الداخلية يمنعها من الفصل في نزاع تحت ادعاء ان النزاع له جوانب سياسية أيا كانت أهمية هذه الجوانب، وأنه إذا قبلت المحكمة هذا المفهوم فسوف ينجم عنه تقليص كبير وغير مبرر لدورها في حل المنازعات الدولية³".

وقد أكدت المحكمة موقفها حول تقسيم النزاعات الدولية فيما يتعلق بتقسيم النزاع الدولي إلى سياسي أو قانوني وذلك من خلال الفتوى الصادرة عنها عام 2004 والمتعلقة بالجدار الفاصل بين دولة فلسطين المحتلة والكيان الصهيوني.

بعد عرضنا لرأي محكمة العدل الدولية والآراء الفقهية حول تقسيم النزاعات إلى قانونية وسياسية، تبين لنا إن هذا التقسيم مرفوض وليس له جدوى. بحيث نزاعات الحدود تعد أحد أنواع النزاعات الدولية.

¹ علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 51 وانظر: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ص 182 وما يليها.

² صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي للنشر، مصر 1991.

³ عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 507.

نخلص إلى أن نزاعات الحدود الدولية ذات طبيعة قانونية وسياسية لاسيما أن هذه النزاعات تتطلب حلا إلى جانب قواعد القانون الدولي تطبيق الاعتبارات غير القانونية كالاقتبارات الاقتصادية والجغرافية والتاريخية¹، حتى وإن كانت الطبيعة القانونية هي الغالبة.

وقد قررت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في حكمها الصادر سنة 1982 في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس²، وكذلك حكمها في النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو عام 1986³.

المطلب الثاني: أسباب نزاعات الحدود

نتطرق في هذا المطلب إلى أنواع نزاعات الحدود الدولية، وإلى التفرقة بينها وبين النزاعات الإقليمية⁴ والتي يطلق عليها بنزاعات منح السيادة على الإقليم ونقسم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود

تختلف أنواع نزاعات الحدود الدولية حسب اختلاف سلوك الدول المتنازعة، وحسب اختلاف موضوع النزاع وذلك على النحو التالي :

أولاً: أنواع نزاعات الحدود الدولية وفقا لسلوك الدول المتنازعة

إن تعارض المصالح بين الدول لا يثير وحده نزاعا ما لم يصاحبه تصرف معين يمس هذا التعارض⁵، وقد أكدت هذا المعنى محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا سنة 1962 بأنه ليس: "ليس كافيا إثبات إن مصالح الأطراف في هذه القضية متعارضة وإنما يجب إثبات أن مطالب احد الأطراف تصطدم بالمعارضة الواضحة من جانب الطرف الأخر " و من ثم يمكن القول أن تصرفات الدول هي التي يمنح تعارض المصالح معنى سياسي وقانوني.

¹ أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية، 1980 بدون ذكر دار النشر، ص 424 ومايليها

² I.C.J , report,1982 ,P 37

³ I.C.J , report,1986 P575 , pare42

⁴ يسميها بعض الفقهاء بنزاعات السيادة على الإقليم

⁵ علي إبراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، نفس المرجع ص 3

من هنا نتضح أنواع نزاعات الحدود، إذ أنها عبارة تصرف دولة بموقف معين حول مسألة تتعلق بالحدود الدولية، يقابله تصرف آخر معارض يتعلق بموضوع التصرف الأول من قبل دولة الأولى.

تكون تصرفات الدول إما قانونية بحتة مثل الاحتجاج أو الادعاء، وقد تكون تصرفات مادية ملموسة عن طريق القيام بسلوك مادي معين. وتظهر أنواع نزاعات الحدود الدولية حسب التصرفات المتعارضة من قبل الدول كآتي:

1/ ادعاء يقابله احتجاج (تصرف قانوني يقابله تصرف قانوني):

يتمثل هذا النوع في قيام دولة بالادعاء بحق على منطقة معينة، وتطلب من الدولة الأخرى بأن تشهد لها بذلك، وتكفل لها ممارسة حقها على هذه المنطقة فتقوم الدولة الأخرى برفض هذا الاحتجاج والادعاء عليه، وتطالب بسيادتها وحقها على هذه المنطقة موضوع ادعاء الدولة الأولى¹.

والادعاء هو تصرف قانوني تعلن من خلاله الدولة حقها اتجاه وضع ما، ولا يكون ذو قيمة قانونية إلا إذا كان صادرا من هيئة مختصة بالتعبير عن إرادة الدولة، بينما الاحتجاج عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة الدولة يتضمن عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين، سوا كان مسلكا أو ادعاء وذلك لمساس بحقوق المحتج أو مصالحه. ويؤدي هذا الاحتجاج إلى آثار قانونية.

2/ ادعاء يقابله سلوك يعرضه (تصرف قانوني يقابله تصرف مادي)

إن النزاع الحدودي يأخذ هذه الصورة في حالة قيام دولة بالادعاء بحق أو سيادة على إقليم معين فيقابله القيام باتخاذ سلوك معين تحقق من خلاله ضمان حقها، وتأكيد سيادتها عن هذا الإقليم أو تلك المنطقة موضوع الادعاء من قبل الدولة الأولى، وذلك بدعم تواجدتها فيه أو القيام بصرف الوجود الأجنبي منه إن كان له وجود أو وضعه تحت السيطرة دون المرور بمرحلة الاحتجاج الدبلوماسي².

¹ سنان عبد الله الدعيس مرجع سابق، مرجع سابق ص 71

² علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق، ص 72

ونأخذ على سبيل المثال، النزاع بين مصر والسودان حول منطقة حلايب، فالسودان قالت بأن هذه المنطقة جزء من السودان وتابعة لها، وقامت باتخاذ هذا الادعاء على شكل إبرام عقود استثمار مع شركات أجنبية للتقيب عن المعادن، وقد عارضت مصر هذا الادعاء، فقامت مصر بالسيطرة على المنطقة المذكورة وإخراج الوجود السوداني منها، دون إن يصدر عن مصر أي احتجاج سابق على هذا التصرف¹.

3/ سلوك يقابله احتجاج (تصرف مادي يقابله تصرف قانوني):

يتمثل هذا النوع في قيام دولة ما باتخاذ تصرف معين إلى استيلائها على المنطقة أو إقليم معين، وفرض السيطرة عليه وتأكيد تواجدها فيه، فتقوم الدولة المتضررة بالاحتجاج والمطالبة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل اتخاذ الدولة الأولى تصرفها الأخير.

ونذكر كمثال عن هذه الصورة، النزاع بين اليمن والسعودية حول منطقة "نجران" سنة 1933، حيث فرضت اليمن سيطرتها على المنطقة باعتبارها منطقة يمنية لم تخضع بعد لسلطة الدولة اليمنية، فقابلتها السعودية بالاحتجاج ومطالبتها بتوضيح حول قيامها بذلك السلوك².

4 / سلوك يقابله سلوك مضاد (تصرف مادي يقابله تصرف مادي):

وهذه الصورة هي الأخطر من صورة نزاعات الحدود وأكثرها حدة، حيث تتخذ الدولة سلوك ترمي من خلاله الاستحواذ على المنطقة وفرض السيطرة عليها، فتتخذ الدولة المتضررة سلوك المضاد لسلوك الدولة الأولى بهدف فرض الوجود على الإقليم ليكون محل النزاع، وأيضاً منع الدولة من الاستفادة من سلوكها وتقوم بإخراجها من الإقليم الذي قامت بالسيطرة عليه، فيترتب عن ذلك نشوب حرب بينهما.

ويعد النزاع الحدودي بين اليمن و اريتيريا على جزر " أرخبيل حنيش " في البحر الأحمر مثالا على هذه الصورة، حيث قامت اريتيريا سنة 1995 باتخاذ سلوك احتلال الجزيرة مع ادعاء بحقها على

¹ علي ابراهيم، العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 25

² سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق ص 74

الجزر، من ناحية أخرى قامت اليمن بالرد على هذا السلوك باتخاذ سلوك مضاد عن طريق فرضها لقوة عسكرية قوية على جزيرة جبل زقر _ اكبر جزر الأرخبيل _ وذلك لمنع اريتيريا من مواصلة سلوكها وإعاقتها من الاستفادة منه واستعدادها لإزالة التواجد الاريتري منها¹، استمر الوضع إلى غاية ما اصدر حطم التحكيم بعد اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لحد النزاع الحدودي بينهما².

ثانيا : أنواع نزاعات الحدود الدولية

تتقسم النزاعات الحدودية حسب موضوع النزاع إلى الأنواع التالية³:

1/ نزاعات الحدود على موقع الحد في السند :

وهي النزاعات التي تكون في حالة ادعاءين متعارضين لمسار خط الحدود، وينشأ غالبا نتيجة وجود سنيين مختلفين لتعيين خط الحدود⁴، حيث كل سند يقوم بتوضيح موقع الحد في بصورة تختلف عن موقع الحد في السند الآخر ويدعي كل طرف بأن السند هو الأولي والواجب تطبيقه لتعيين خط الحدود، فالأطراف تعترف في هذا النزاع بوجود وشرعية السنيين لكنهما يختلفان حول سند الأولي ونذكر كمثال على ذلك النزاع الحدودي بين كل من الهند والصين على الحدود المشتركة بينهما.

2/ نزاعات الحدود النشطة والخامدة:

يشكل النزاع الحدودي النشط قضية مهمة في علاقة الأطراف المعنية، فيتطلب حسمه بصورة سريعة وتسويته خلال زمن قصير لا يتجاوز عشرة سنوات، يعالجه بعيدا عن الإعلام دون ان يشكل بندا بارزا في العلاقة التي بينهما، ونذكر على كمثال للنزاعات النشطة النزاع بين السعودية واليمن على جنوب عسير، أما النزاع السعودي العماني فيعتبر من أمثلة النزاعات الخامدة.

¹ د. عبد الكريم الإيراني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الاريتيري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000 ص 27-2.

² لقد أكد الحكم الصادر سنة 1998 حق اليمن على جميع جزر الأرخبيل

³ Luad E ,frontier disputes in modern international law in the international régulation of frontier.

disputes , edition by evan luard and judson , LONDON 1970 , pp 14- 18

⁴ عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية للمنازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص 67

3/ نزاعات الحدود حول وضع موقع الحد على الطبيعة :

في هذه الحالة يتفق الطرفين على السند الذي يعين خط الحدود ويعترفان بشرعيته، لكن رغم هذا يحدث نزاع حول وضع نصوص هذا السند للتنفيذ عند رسم خط الحدود.

ويرجع مصدر هذه النزاعات إلى اختلاف الأطراف في تفسير سند إنشاء الحدود، أو إلى الفارق الزمني بين وضع الحدود في السند وتطبيقها في أرض الواقع، نزاع مصر وإسرائيل أفضل مثال على هذه النزاعات، حيث دار نزاعهما كما ذكرنا سابقا حول منطقة " طابا " وذلك سنة 1906 بحيث تم تعيين الحدود الشرقية بين مصر وفلسطين¹.

4/ نزاعات الحدود حول حدود غير ثابتة في سند قانوني:

في هذه الصورة ترجع نزاعات الحدود الى عدم تعيينها، أو أنه قد تم تعيينها ولكنه لم يتم إثباتها في السند القانوني، ومن الأمثلة عليها نذكر تلك النزاعات التي حدثت بين الدول الاستعمارية بخصوص تقسيم مناطق النفوذ في كل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، إذ أنه لن تكن هناك حدود معروفة بين الأقاليم التي خضعت للسيطرة الاستعمارية².

يعد النزاع بين اليمن و اريتيريا سنة 1955 حيث لم توثق الحدود البحرية بينهما في سند قانوني، فلقد تم تعيين الحدود أثناء الاستعمار البريطاني على اليمن والاستعمار الإيطالي على إثيوبيا، فهذا التعيين لن يثبت بسند قانوني، لهذا أصدرت محكمة التحكيم حكما لصالح اليمن حول السيادة على الجزر "حنش" التي حدث النزاع عليها، فاستندت المحكمة على أعمال السيادة الفعلية لليمن على الجزيرة قبل النزاع نظرا لعدم وجود سند قانوني ثابتة في الحدود بين الدولتين سواء أثناء أو بعد الاستعمار³.

¹ أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 195

² سنان عبد الله حسن الدعيس، مرجع سابق، ص 76

³ عبد الكريم الإيراني، مرجع سابق، ص 27.

5/ نزاعات الحدود حول حدود غير معترف بها:

في هذه الحالة تعين الحدود في معاهدة أو اتفاق، رغم أن احد الأطراف المعنية وتثور هذه النزاعات حول الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي لم يشارك شعوبها في إنشائها.

ومن الأمثلة على هذه النزاعات، نذكر معاهدة الحدود التركية البريطانية عام 1914 لتعيين الحدود بين بريطانيا في جنوب اليمن وبين الدولة العثمانية في شمال اليمن، وأعلن شمال اليمن بعد الاستقلال على الدولة العثمانية عام 1918 عدم اعترافه بمعاهدة الحدود البريطانية العثمانية¹، واستمر النزاع بينهما حتى تم توقيع معاهدة صنعاء سنة 1934.

الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود الدولية

استناداً لأحكام القضاء الدولي وكتب فقهاء القانون الدولي، نتوصل الى أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوب النزاعات حول حدود الدول المتجاورة ونقسمها الى ثلاث أقسام بحيث يعتبر ما خلفه الاستعمار من حدود تحكيمية أول الأسباب، وما زال مصدر توتر وخلاف الدول فيما بينها، أما القسم الثاني فيرجع الى إدارة الحدود وظائفها، من جهة أخرى تعتبر الأسباب القانونية والفنية المتعلقة بعملية تعيين وتحديد الحدود ثالث الأسباب، سنتطرق إليها بشكل مفصل فيما يلي :

أولاً : التقسيم الاستعماري كأحد الأسباب الرئيسية لنزاعات الحدود الدولية

تلجأ الدول القوية إلى التوسع الإقليمي بدون مبدأ ثبات الحدود الدولية التي تتصف به وبدون أي اعتبار للحدود، فهتلر أكد أن ذلك حين أشار بأن حدود الدولة تقام من قبل البشر. وتغير من قبل البشر كذلك²

¹ عزيز خودة بيرديف، الاستعمار البريطاني وتقسيم اليمن، رسالة الدكتوراه، ترجمة خيرى الضامن، دار القلم، موسكو، 1990

ص 76

² محمد جميل محمد ناجي، الحدود الدولية، الحدود الدولية، مرجع سابق ص 22

لقد كانت الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن التاسع عشر قد لعبت دورا كبيرا في تقوية المنافسات بين الدول وازدياد النشاط الاستعماري بحثا عن موارد الطاقة الأولية فصارت الهجمات الخارجية ما يميز للأمم الأوروبية¹.

هذه التوسعات الأوروبية غزت معظم دول العالم تقريبا، حيث كانت من أكثر الصور بشاعة للاستعمار الفرنسي في إفريقيا، وأمريكا اللاتينية وآسيا، ونتج عن هذا الاستعمار حدود مصنعة تحكيمية لتحقيق المصلحة الذاتية، بدون أن تراعي طموحات الشعوب المستعمرة.

قسمت الدول الاستعمارية أقاليم القارات المستعمرة حسب رأيها على الخرائط دون الأخذ بالطبيعة الجغرافية للمناطق محل التقسيم²، مع تجاهل تام للاعتبارات العرقية التي كانت تشكل ميزة لسكان الأقاليم، أدى ذلك إلى نشوب نزاعات حدودية ومشاكل أقلييات مازالت هذه الأقاليم تحصد أشواكها لحد الآن، وتعد القارة الإفريقية مثال جسده الواقع لما خلفه الاستعمار الأجنبي من حدود تحكيمية تعسفية مصنعة³.

مما سبق، نستنتج أن التقسيم الاستعماري يعتبر أهم الأسباب لنشوب النزاعات الحدودية في القارة الإفريقية أو في قارتي آسيا وأمريكا اللاتينية، ذلك التقسيم الذي بدت مخلفاته بعد الاستعمار وظهور دول جديدة التي لم تشارك في وضع خط الحدود مما أدى الى ظهور نزعة عدوانية بين هذه الدول، وتبني الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار⁴

¹ علي ابراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية، مرجع سابق، ص 22

² جمال عبد الناصر القانون الدولي العام، (مرجع سابق)

³ انظر: محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ص 531 ومايليها وانظر كذلك: كمال حداد، النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 937 ومايليها.

⁴ عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية للمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 88

ثانيا : الأسباب المتعلقة بإدارة الحدود ووظائفها

المقصود بإدارة الحدود كافة النشاطات التي تمارس وتلك الإجراءات التي تتبع من أجل المحافظة على الحدود وحراسته بما يكفل حسن اضطلاعها بمختلف الوظائف المنوطة له¹، فإن كانت هذه الإجراءات تؤدي أحيانا إلى نشوب بعض الأزمات من جانبي خط الحدود والتي يمكن أن تصبح نزاعات حدود إذا تدخلت فيها الدول وربطتها بالسيادة.

يمكن تصنيف الأسباب المتصلة بإدارة الحدود إلى ثلاثة مجموعات رئيسية تتعلق كل منها بالوظائف المهمة للفصل السياسي :

1/ الأسباب المتصلة بالوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحد السياسي :

إن الدول تسعى من وراء تعيين الحدود إلى تحقيق الاستقرار والأمن لإقليمها وحماية شعوبها من الخطر الخارجي إلى الحدود، فتعيين الخط الجغرافي يتوقف على طبيعته الحربية ومقدار منازعاته في نظر الدول الكبرى²، فالحدود السياسية هي تلك التي تدعم قوة الدولة وتزيد قوتها وتقدم سيادتها على إقليمها³.

لقد جعلت الدول الأمن الاستراتيجي للحدود مصدرا للمنازعات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق غايتها في الحدود، فالاعتبارات الأمنية والاستراتيجية في رسم الحدود بين دول القارة الأوروبية تلعب دورا في رسم الحدود بين دول القارة، مع العلم أن إمكانية الدول وقدرتها على تحقيق الأمن وتوفير الحماية قد قلت كثيرا في هذا العصر مقارنة بالعصور السابقة نتيجة للتطور الملحوظ في مجال الأسلحة، لكن ذلك لم يمنع من حدوث نزاعات حدودية بسبب الوظيفة الأمنية والاستراتيجية للحدود.

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود مرجع سابق، ص 112

² أحمد هيد الونيس شتا، مرجع سابق، ص 45 و 146

³ أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 203

2/ عدم توافق الحدود السياسية مع الأوضاع البشرية :

إن رسم خط الحدود يكمن في الفصل بين وحدات وكيانات إقليمية مختلفة ومتباينة اقتصاديا وسياسيا و اجتماعيا وثقافيا، وحسب التعريف الحد لغويا بأنه الفصل بين شيئين لكي لا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر¹.

إن الواقع العملي يخالف ذلك في حالات كثيرة، فعملية تعيين الحدود وتخطيطها تكشف في العديد من الحالات عن عدم توافق الحدود الدولية مع الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والبشرية، ونادرا ما يحدث هذا التوافق²، و الأمثلة على ذلك كثيرة كخط الحدود الذي يفصل بين شطري ألمانيا قبل إعادة توحيدها، وكذلك خط الحدود الذي كان يفصل بين شطري الفيتنامي إلى أن تم توحيدها مؤخرا في دولة واحدة³.

ونفس الحال في عدم التوافق بين الحدود الدولية والمعطيات الاجتماعية على حدود إفريقيا إذ أن معظم دول إفريقيا تضم داخل نطاق إقليمها مجموعات لغوية ودينية وعرقية مختلفة ومن جانب آخر توجد حدود سياسية تفصل وحدة إقليمية متجانسة عرقيا وحتى دينيا إلى دولتين أو أكثر، كحدود الأقطار العربية⁴.

هذا ما أدى إلى ظهور العديد من نزاعات الحدود الدولية بين الدول المتجاورة وذلك من خلال مطالبة معظم الدول بتعديل حدودها حتى تحقق طموحات شعوبها⁵.

يعتبر نزاع الحدود بين الصومال من جانب وإثيوبيا وكينيا من جانب آخر مثلا على هذا النوع من أسباب نزاعات الحدود الدولية، حيث رفضت الصومال الاعتراف بالأمر الواقع وتطالب بتوحيد الأمة الصومالية التي تتوافر لديها المقومات الموضوعية من وحدة اللغة والدين والتاريخ والعرق.

¹ لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مطبعة بولاق، ص 115

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 115

³ سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 115 و 116

⁴ سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 86

⁵ من الأمثلة على ذلك، محاولة الأكراد في العراق وتركيا الانفصال عن الدولتين وتكوين دولة مستقلة بالقومية الكردية

و نزاع الحدود الذي نشب بين السعودية واليمن على منطقة عسير و نجران، طالبت اليمن بالمنطقتين السابقتين باسم الوحدة اليمنية.

ونشير إلى أنه ليس صحيحا تشابه المعطيات الاجتماعية بين الدول المتجاورة يؤدي إلى نمو روح الألفة بين تلك الدول وحل مشاكلها وديا، نظرا لتوافق العادات والتقاليد¹.

بل على العكس فالتجانس الاجتماعي بين شعوب الدول المتجاورة يؤدي إلى المطالبة باندماجها تحت سقف دولة واحدة، وهذا ما ينشب عنه تهديد بزوال الأنظمة السياسية القائمة في تلك الدول، فتلجأ هذه الدول إلى خلق النزاعات بينها، خصوصا المتعلقة بالحدود حتى تحصن من خطر التوحد الذي يهدد زوالها، كنزاعات الدول العربية حول حدودها.

3/ الأسباب ذات الطبيعة الاقتصادية :

تعتبر الأسباب الاقتصادية من أهم الأسباب نزاعات الحدود بين الدول سابقا، نظرا للتوسع الاستعماري على الثروات والأموال من المناطق المستعمرة التي تستولي عليها.²

وتظهر نزاعات الحدود الدولية لأسباب الاقتصادية حاليا في تلك النزاعات التي تنشب بين الدول لاستغلال الموارد الطبيعية، سواء تمثلت تلك الموارد في ثروات باطنية أو ثروات بحرية والنهرية³، فوجود هذه الموارد الطبيعية الموجودة في جوف الأرض والتي تقع على خط الحدود باتت من أهم الأسباب التي تحدث نزاعات حدودية، من ناحية أخرى أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث فتن بين الدول والتفاتها إلى استغلال المناطق الغنية بالثروات و مطالبتها بتعيين الحدود المشتركة فيما يتمشى مع متطلباتها الاقتصادية.

¹ للمزيد من التفصيل انظر: محمد توفيق، مدخل إلى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص 164-205

² علي ابراهيم، العلاقات الدولية وقت السلم، مرجع سابق، ص 123.

³ سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 83

الواقع الدولي يعطي الكثير من الأمثلة على ما سبق، وعلى سبيل المثال نذكر النزاع بين الجزائر وتونس حول إقليم " البورنا " الذي يعد المصدر الأساسي في اكتشاف البترول¹ في هذا الإقليم، أما اكتشاف مناجم الحديد في إقليم " تندوف " الواقع على الحدود الجزائرية المغربية كان من أهم الأسباب التي أدت إلى نزاع بين الدولتين.

أما من الناحية البحرية، فقد نشبت العديد من النزاعات حول استغلال الثروات والموارد البحرية، والواقع يجسد أمثلة عن هذه النزاعات، نذكر منها النزاع التركي اليوناني حول الجرف القاري لبحر " إيدن "، حدث هذا النزاع بسبب استكشاف ثروات البحر، وكذلك نزاع الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا حول خليج " مين " نتيجة خلافهما على الاستكشاف البترولي فيه².

إن إنشاء الحدود الدولية هي عملية قانونية في موضوعها وفنية في التنفيذ، أي أن الدول تحدد خط الحدود بطريقة دقيقة جدا وذلك من خلال التفاوض بين الأطراف المعنية والوصول إلى اتفاق نهائي على تعيين ثم رسم خط الحدود، ويستخدم في ذلك عبارات دقيقة لا تحتمل أكثر من معنى، ووضع ما اتفق عليه في إطار قانوني سواء في بروتوكول أو معاهدة. فإذا انتهت مرحلة التعيين تأتي مرحلة الترسيم والتخطيط، وعملية التخطيط هي عملية فنية تقوم بها لجنة مختصة تقوم بوضع اتفاق في سند الحدود موضع التنفيذ، وذلك بترجمة البنود إلى واقع.

ويجب أن تقوم اللجان المختصة بتقديم تقارير الأطراف المعنية للتنفيذ، وما يترتب من عقبات في سبيل من تنفيذها المهمة الموكل إليها.

ومع ذلك لا تتم عملية التنفيذ على أكمل وجه، ويمكن أن يكون عدم الدقة في التعيين أو استخدام مصطلحات وتعبيرات التي تثير بعض صعوبات في تفسيرها، وأيضا يمكن ان تقع مشكلات لعملية التخطيط، كأن تقع اللجان بأخطاء أثناء قيامها بمهمتها، وفي مثل هذه الحالات قد ينشب نزاعات

¹ احمد الرشيدى، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 208

² I.C.J. report 2001, p 36-69

حدودية إذا لم يتوصل الأطراف إلى تدارك العيوب التي تنجم عن عملية الإنشاء وسنذكر مفصلاً الأسباب التي تؤدي إلى نزاعات حدود في هذه الحالة.

أولاً : الأسباب المتصلة بعملية تعيين الحدود الدولية

تقسم أسباب نزاعات الحدود الدولية التي ترجع إلى عملية تعيين الحدود إلى ما يلي:

1/ عدم تعيين الحدود الدولية بين الدول المتنازعة :

وهذا السبب يظهر في الحالات التي لا تحدد فيها الحدود بموجب سند قانوني صحيح كمعاهدة حدود دولية أو قرار دولي أو حكم قضائي دولي أو إداري¹، ويجب الإشارة هنا إلى عدم وجود حدود دولية معينة بموجب سند واضح، لكن هذا لا يعني عدم وجود الحدود من الناحية القانونية فقط أنها تستلزم وسيلة لتحديدتها، أي بعبارة أخرى أن الحدود موجودة قانونياً حتى وإن كانت غير ثابتة في سند قانوني².

نظراً لعدم وجود سند قانوني يفيد في اتفاق الأطراف على تعيين الحدود المشتركة بينهم، فسبب النزاع على الحدود يكاد تكون أساساً متمثل في الادعاءات التقليدية التي تقدمها الأطراف المتنازعة مثل ولاء السكان المحليين وسلطة فرض الضرائب وتطبيق القوانين المحلية. . . الخ³.

إن الفصل في هذه الادعاءات يكمن في الرجوع إلى قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بسند اكتساب السيادة على الإقليم⁴، كالنزاع الذي نشب بين اليمن و اريتيريا على جزيرة حنيش الكبرى في البحر الأحمر، حيث استند القاضي في محكمة التحكيم سنة 1998 بحق اليمن على الجزيرة بممارسة أعمال السيادة في الجزيرة، بالأخص إنشاء وإدارة منارة الجزيرة بالتنسيق مع هيئة الملاحة الدولية⁵.

¹ فيصل عبد الرحمان طه، مرجع سابق، ص 106

² سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 89 و 99

³ د. محمد عبد الغني السعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة، 1983، ص 151-149

⁴ أحمد الرشيد، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 192

⁵ انظر عبد الكريم الإيراني، مرجع سابق ص 104

هذا النوع من النزاعات نادر نتيجة استقرار الأوضاع لمعظم الدول و تطور وسائل الاتصال مما جعل بعض الدول تسارع إلى تحديد وتعيين الحدود.

2/ وجود حدود دولية متنازع على مشروعيتها:

في هذه الحالة تكون الحدود معينة بمقتضى سند قانوني، معاهدة أو حكم قضائي، ومع ذلك فإن الدول تتنازع في شرعية هذه الحدود سواء من قبل دولة واحدة أو عدة دول.

إن النزاع الحدودي الذي دار بين الصومال - إثيوبيا وكينيا يجسد هذا النوع من النزاعات، فقد رفضت الصومال الاعتراف بالمعاهدات الدولية التي عقدها دول الاستعمار لتحديد الحدود في منطقة القرن الإفريقي.

وفي هذه الحالة تندرج النزاعات التي تنشأ بسبب الطعن في قرار تعيين الحدود، ففي قضية قرار التحكيم الذي أصدره ملك اسبانيا سنة 1906 بين كل من نيكارجوا و لهندوراس، فنيكارجوا طعنت في قرار التحكيم أمام محكمة العدل الدولية استنادا إلى أسباب عديدة منها المحكم تجاوز حدود ولايته.

3/ وجود سنيين معارضين لتحديد الحدود:

في هذه الحالة تنشأ النزاعات بسبب وجود سنيين قانونيين مختلفين لعين وتحديد الحدود الدولية، ويدعي كل طرف بأنه سنده هو ويستوجب التطبيق على السند الذي يطالب به الطرف الآخر، بمعنى أن طرفي النزاع يتفقان على شرعية السنيين ولكنهما مختلفان حول السند الأولي بالاعتبار في تعيين حدودهما المشتركة¹.

النزاع الحدودي بين الصين والهند على حدودهما المشتركة يجسد مثالا لهذه الحالة من النزاعات، حيث يتضح وجود معاهدات دولية منشئة للحدود بينهما، لكن الاختلاف حول المعاهدات التي ينبغي

¹ سنان عبد الله الدعيس، مرجع سابق، ص 91

الارتكان إليها للحد من النزاع والفصل فيه¹. في هذه الحالة النزاع يخرج من هذا السبب إلى السبب المتعلق بشرعية الحدود².

4/ عدم الدقة في تعيين الحدود³:

نقسم هذا السبب إلى حالتين أولهما عدم الدقة في تعيين الحدود، وعدم الدقة في صياغة السند المنشئ.

1-1: عدم الدقة في تعيين الحدود الدولية :

تعتمد الدقة في تعيين الحدود الدولية إلى استخدام معايير غير مضبوطة ترتبط بالدقة الجغرافية، كالاتتماد على الخطوط الفلكية لتحديد الحدود بين الأقاليم مع التجاهل للخصائص الجغرافية للمنطقة.

1-2 : عدم الدقة في صياغة السند المنشئ للحدود الدولية :

عدم الدقة تكون في صياغة السند المنشئ للحدود عند استعمال تعريف غامض، أو عدم الدقة في أسماء المناطق المحددة التي يمر بها خط الحدود.

وكنتيجة الغموض في صياغة السند المنشئ للحدود، إثارة نزاع حول تطبيق بنود السند وتفسيره، نذكر في هذه الحالة النزاع المصري الإسرائيلي سنة 1982 حول " الطابا "، حيث نشب اختلاف حول إذا كانت معاهدة 1906 فسرت تفسيراً صحيحاً من طرف اللجنة التي قامت بعملية تخطيط الحدود وترسيمها⁴.

مما سبق يمكننا القول أن عملية تعيين الحدود الدولية وتحديدتها ضرورية لإنشاء الحد الدولي.

¹ السيد مصطفى احمد أبو الخير، القانون الدولي لمنازعات الحدود، مرجع سابق، ص 105

² عبد الله حسن الدعيس، (مرجع سابق) ص 92

³ نصر عبد الرحمان طه، مرجع سابق ص 107

⁴ عبد الله حسن الدعيس (مرجع سابق). ص 92

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، إذ تعمل وفقاً لقانون يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاقها، وتعمل وفق نظامها الأساسي المترتب عن هذا الميثاق.

بناءً على المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الجهة القضائية الرئيسية للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار الدوليين.

جميع أعضاء الأمم المتحدة يعتبرون أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ويمكن للدول غير الأعضاء بالانضمام إلى نظامها الأساسي وفق شروط تحددها الجمعية بناءً على توصية مجلس الأمن.

تعد محكمة العدل الدولية من أهم الحلول التي تلجأ إليها الدول في حالة النزاعات بينها، ولتوضيح أهمية المحكمة الدولية في الفصل في النزاعات الدولية وتسويتها بما فيه نزاعات الحدود يجب دراسة نظام محكمة العدل الدولية في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى الجانب التنظيمي للمحكمة في المطلب الأول ثم نعرض الجانب الوظيفي لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجانب التنظيمي للمحكمة

يقوم نشاط محكمة العدل الدولية على عمل قانوني وقضائي يعتمد على مجموعة من الإجراءات المتتالية؛ ممثلو الدول المتقاضية، القضاة والأعوان اعتماداً على وثائق قانونية¹

فنتظيم محكمة العدل الدولية يتضح من خلال تشكيلتها التي تتكون من هيئة قضاة، هذا ما سنعرضه في الفرع الأول ثم نشير إلى الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المحكمة في الفرع الثاني.

¹ وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص5.

الفرع الأول : تشكيلة محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهة القضائية الأساسية للأمم المتحدة طبقاً للمادة 92 من ميثاقها¹، وتتشكل كم :

أولاً: القضاة

إن المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنها تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والذين حازوا في بلادهم على مؤهلات مطلوبة للتعيين في أسمى المناصب القضائية بغض النظر عن جنسيتهم² فمحكمة العدل الدولية تتكون من 15 قاضياً انتخبوا من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم.

كما أنه لا يمكن لعضو المحكمة القيام بوظائف سياسية أو إدارية، ولا يمكنه أن يشتغل بأعمال المهن أو وظيفة وكيل أو مستشار أو محام أو في أي قضية يتمتع الأعضاء في ممارسة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات الدبلوماسية.

لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد ميعادها ومدتها، ويجب على أعضاء المحكمة أن يكونوا تحت تصرفها في كل الوقت، فأعضاء المحكمة يتمتعون بالحقوق والمزايا المالية التالية:

- يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً
- يتقاضى رئيس المحكمة مكافئة سنوية خاصة.
- يكافئ نائب الرئيس عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس ويتقاضى القضاة المختارون من غير أعضاء المحكمة عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم³.

¹ Denis ALLAND, Droit international public , Presses universitaires France , paris , p551.

² Phillipe BLACHERÉ , droit des relations internationales , Lexisnexis ,Paris 2008, p 140

³ منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، د، ط دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2006 ص 200

انعقاد المحكمة يكون بقضاتها الخمسة عشر، إلا في بعض الحالات التي ينص عليها النظام الأساسي، لكن بسبب بعض الظروف وبطريقة المناوبة يقل أعضاء المحكمة عن احد عشر قاضيا¹.

1/ نظام القاضي الخاص:

تنص المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تعيين ما يسمى بقاضي مؤقت، وحق هذا التعيين من القضاة مخول لأطراف النزاع المعروض على المحكمة، سواء في حالة ما إذا كان في المحكمة قاض ينتمي إلى دولة طرف في الدعوى، أو في حالة عدم وجود قضاة ينتمون إلى دول أطراف في الدعوى².

يشارك الأشخاص المختارين في وظيفة القاضي الخاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة وفقا للأقدمية في السن، ولا شك أن نظام القاضي الخاص وإن كان يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين مصالح الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، إلا أنه يتخلله عيب عدم الثقة بين أعضاء المحكمة أنفسهم وقدرتهم على الحكم في القضايا المعروضة عليهم أو هوى³.

2/ المتقاضون أمام المحكمة :

للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوي التي ترفع أمام المحكمة⁴، وهذا حسب النظام الأساسي للمحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها على أنه لا يجوز بحال من الأحوال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة وكذا ما نصت عليه المادة 35⁵.

¹ مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013، ص 180.

²

³ احمد ابو الوفا القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق ص 420

⁴ David Ruzie , droit international public , 14eme édition ,DALLOZ , paris ,1999, p174

⁵ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999 ص 218

من هذه النصوص يتبين لنا أن الأفراد لا يجوز لهم المثل أمام المحكمة، إلا أن حماية مصالح هؤلاء يمكن أن تستمد وفقا لقواعد الحماية الدبلوماسية.¹

ثانيا: استخدام الغرف والدوائر

مما سبق يمكننا القول أن محكمة العدل الدولية تجلس هيئتها عند النظر في قضية معينة وهذا كأصل، إلا أنه وكاستثناء يجوز أن تعقد الجلسة بخلاف ذلك العدد، على ألا يقل عن إحدى عشر (11) قاضيا ويكفي تسعة قضاة لتشكيل المحكمة، على أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية تشكيل دوائر للنظر في قضايا معينة، والدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار المحكمة. يمكن تقسيم تشكيلة المحكمة إلى ثلاثة أقسام :

دائرة الإجراءات المختصرة والدوائر المتخصصة، وأخيرا الدوائر الخاصة التي يمكن إنشاءها طبقا لنص المادة 26 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص على انه يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة النظر في قضية معينة، أما الفقرة الثالثة (03) فقد نصت على أنه يجوز لممثل هذه الدوائر أن تنظر في القضية وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى ويعتبر حكمها صادرا من المحكمة ذاتها، وتؤلف كل دائرة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وللإسراع في انجاز القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها البناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

وقد أثار تشكيل أول غرفة في 20 ديسمبر 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج "ماين"²، أبلغت حكومة كندا والولايات المتحدة الأمريكية المحكمة بالنزاع، بعد فشل المفاوضات التي استمرت سنوات بينهما والتي توجت بتوقيع الدولتين لمعاهدة بتاريخ 29 مارس 1979.

¹ يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011 ص 22

² الخير فشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1999 ص 48.

من هذه المعاهدة تم الإبلاغ بالقضية وذلك نتيجة للصعوبات التي واجهت التصديق على المعاهدة، إذ اقتضى الأمر تعديلها، والحق بالاتفاق الخاص الذي قدم في شكل نسخة مصادق عليها، نسخة من معاهدة 29 مارس 1979 كملحق أول وكذلك نسخة من اتفاق خاص كملحق ثاني. ونصت المادة الأولى على أنه يحيل الطرفان النزاع القائم بينهما على غرفة محكمة العدل الدولية، التي تتشكل من خمسة قضاة تنشأ بعد استشارة الطرفين تطبيقاً للفقرة 02 من المادة 26 من النظام الأساسي وطبقاً لنصوص هذا الاتفاق الخاص والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيراً، فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من القضايا أن الغرف أسرع من المحكمة حينما تتعقد بكامل هيئتها في إصدار الحكم في موضوع القضية أو أقل تكلفة، من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين الذي ذكرناه سابقاً. ونذكر كذلك من بين النزاعات التي تم عرضها على دوائر محكمة العدل الدولية، النزاع الحدودي بين السلفادور والهندوراس مع تدخل نيكاراغوا، والتزمت الدولتان بإحالة النزاع إلى المحكمة باتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986 بحيث قدمت صورة منه إلى سجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986¹.

وتتص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على تشكيل دائرة من ثلاثة قضاة ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع، كما تتص المادة 2 من هذا الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة والمتمثل في :

- تعيين خط الحدود للمنطقة.

- تحديد الوضع القانوني للجزر و الامتدادات البحرية.

لقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع بحكم نهائي وملزم في 11 سبتمبر 1992، بحيث توصلوا إلى تحديد خط الحدود البرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها.

¹ تتلخص وقائع هذا النزاع في أن الهندوراس والسلفادور طرحتا نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص سنة 1986 وطلب فيه الطرفان من المحكمة تحديد حدودهما في ثبني مسافة الحدود بينهما ويدور موضوع هذا النزاع في الحدود المعنية بينهما بموجب اتفاقية العامة للسلام الموقعة في 1980 وقدم الطرفان عدة حجج لتبرير مطالبهما منها معاهدات دولية وأساساً على مبرر حق الأقلية إضافة إلى أسس اقتصادية وتاريخية، ووصلت المحكمة إلى قناعة مفادها أن حل النزاع إنما يكون على مبدأ لكل ما حوزته وذلك لأن الأساس قابل للتطبيق على الدول التي كانت خاضعة لنفس الدولة الاستعمارية فالأولوية تكون وفق هذا الأساس إلى السند القانوني في مواجهة الحيازة الفعلية.

الفرع الثاني : الإجراءات المطبقة أمام المحكمة

لقد درس النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الكثير من القضايا والإجراءات التي يمكن إتباعها أمامها، وتتمثل في :

أولا : الإجراءات المطبقة أمام المحكمة

تنص المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة إما بإبلاغ اتفاق الطرفين إحالة المسألة إليها في حالة إذا كان اختصاصها اختياريا، أما إذا كان اختصاصها إجباريا فإن الدعوى ترفع بطلب من إحدى الدولتين المتنازعتين، وفي كلا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان الطرفين المتنازعين، ويعلن هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن ويخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة¹. مما سبق نستنتج عدة طرق لوصول القضية إلى محكمة العدل الدولية لتفصل في النزاع، نتطرق إلى هذه الطرق فيما يلي :

1/ إعلان اتفاق خاص:

وفيه نكون أمام حالة من حالات الاتفاق بين الأطراف المتنازعة على إحالة قضية النزاع القائم بينهما إلى محكمة العدل للفصل فيها، هنا نكون أمام اتفاق سبق بينهما لعرض النزاع على المحكمة، وذلك في حالة فشل الوسائل السياسية المتمثلة في الوساطة والتوثيق والتحقق والمساعي الحميدة على حل ذلك النزاع، وفي هذه الحالة يحال النزاع تلقائيا للمحكمة للفصل فيه، بشرط أن تكون الأطراف قد اتفقت مسبقا على ذلك².

2/ تقديم طلب كتابي:

في هذه الحالة يرسل طلب إلى المسجل من إحدى الدولتين المتنازعتين، ويكون في شكل طلب مكتوب، أما الاجرامين المتبعين لتقديم الطلب الكتابي من الدول المتنازعة فهو قيام المسجل بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وهذا الإجراء يجب القيام به كذلك قيام المسجل بإعلام هذا الطلب و

¹ عبد الأمير الذرب، مرجع سابق، ص 462

² منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 462

إخطار أعضاء الأمم المتحدة، وكل دولة ترغب الحضور عند الفصل في القضية أمام محكمة العدل الدولية وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة¹.

ثانيا : المرافعات و إجراءات الحضور أمام المحكمة

يمثل الوكلاء عن أطراف النزاع، ولكل منهم محامين أو مستشار يستعين به، وتنتظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك من تلقاء نفسها. أو بناء على طلب الخصوم، بحيث تتم المناقشة في الدعوى بتبادل المذكرات الكتابية والرد عليها، كما تشمل على جميع الأوراق والمستندات المقدمة في أطراف الدعوى.

وتتضمن المرافعات الشفوية تلك الإجراءات كاستماع المحكمة شهادة الخبراء والشهود والوكلاء والحامين والمستشارين، كما للمحكمة إذا كان هناك ما يدعو لذلك أن تقرر اتخاذ أية إجراءات مؤقتة من الواجب اتخاذها لحفظ حقوق أي من الفريقين، كما تكمن لأية دولة ترى أن لها مصالح قانونية يمكن أن تؤثر فيه الحكم، وتفصل المحكمة في هذا الطلب وفقا لما يتماشى لها، هذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية².

وفي حالة إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن ادعائه، كان للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة طلباته، ويجب على المحكمة أن تجيب له طلبه، حيث تنتهت لها ولاية القضاء في النزاع، ودعوى الخصم الحاضر تقوم على أساس صحيح من حيث القانون والواقع.

تعتبر اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية واللغة العربية هي اللغات الرسمية أمام محكمة العدل الدولية سواء في إصدار الحكم أو المرافعات، وفي سائر الأوراق القضائية الأخرى، إلا إذا تم اتفاق الأطراف المتنازعة على لغة أخرى يمكنهم استعمالها لمن يطلب من المتقاضين وهذا حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة³.

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص 215-216

² حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، 478

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 214

ثالثاً : حكم المحكمة وتنفيذه

تنص المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه إذا انتهت الأطراف المتخاصمة من عرض قضيتهم و أوجه الدفاع بإشراف المحكمة، فإن رئيس الجلسة يعلن ختام المرافعة ثم تتسحب المحكمة للمداولات في الحكم وذلك في جلسة سرية، وتفصل المحكمة في جميع المسائل المعروض عليها بأغلبية القضاة الحاضرين شرط أن لا يقل عددهم عن تسعة قضاة¹.

في حالة تساوي الأصوات يرجح الرئيس أو العضو الذي يحل مقامه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية ويبين الحكم الأسباب التي بني عليها، ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، ومن الدير بالذكر أن حكم المحكمة ليس له قوة ملزمة إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، ويخصوص النزاع الذي فصل فيه أي انه يحوز قوة الأمر المقضي به بين أطراف النزاع فقط.²

يعتبر حكم المحكمة نهائي لا يقبل الاستئناف أو التمييز وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الخصوم، كما يجوز التماس إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى، وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة وقت إصدار الحكم ولا الدولة التي تلتزم إعادة النظر، أما بالنسبة لتنفيذ الحكم فقد نصت عليه المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها.

¹ راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

² علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، (مرجع سابق)

المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية

يعرف هذا الاختصاص على انه مقدار ما للمحكمة من ولاية الحكم في نظر النزاع، فهو النطاق الذي تستطيع المحكمة أن تباشر في حدوده ولايتها، واختصاص محكمة العدل الدولية بنظر الدعاوي التي ترفع إليها كقاعدة عامة هو اختصاص اختياري، يستند الرضا الطرفين المتنازعين باللجوء إلى أي جهاز قضائي دولي بما في ذلك محكمة العدل الدولية يستوجب رضا الطرفين، وبالتالي لا يمكن إجبار أي دولة على اللجوء إلى المحكمة رغما عنها، وإنما لا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بنظر النزاع.¹ في هذا المطلب سنتطرق إلى الاختصاص القضائي للمحكمة في (الفرع الأول)، ثم سنتناول (الاختصاص الاستشاري للمحكمة).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه للدول لوحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوي التي ترفع للمحكمة، إذ لا يمكن أن ترفع الدعوى أمام المحكمة من قبل الأفراد العاديين أو الهيئات أو المنظمات سواء كانت عامة أو خاصة أما بالنسبة للدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة فهي²

_ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³

_ الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة إذا قبلت بالشروط التي يضعها مجلس الأمن لعرض النزاع تكون هي طرفاً فيه على المحكمة.

و تختص المحكمة في الفصل في المنازعات القانونية التي تحيلها الدول في الحالات التالية:

¹ مفتاح عمر درياش، مرجع سابق ص 187

² راجع المادة 34 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

³ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 23 و 24

1/ قبول أطراف النزاع الاختصاص الإلزامي للمحكمة، وذلك بإصدار إعلانات بموجب البند الاختياري للمادة 36/02 من النظام الأساسي، فالمحكمة تختص بالفصل في جميع القضايا التي تعرضها عليها بصفة خاصة كانت سياسية أو قانونية

2/ قبول أطراف النزاع بموجب اتفاق خاص إحالة النزاع القائم بينهما إلى المحكمة.

3/ النص في اتفاقية جماعية أو ثنائية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أي نزاعات تثار مستقبلاً بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها.¹

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري

لمحكمة العدل الدولية اختصاص آخر إلى جانب الاختصاص القضائي، وتتص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه يجوز للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مرخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، ونظراً لأهمية الإجراءات اللزوم إتباعها في إصدار الفتوى والتي تشبه كثيراً الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة عند عرضها قضية عليها، فالمواضيع التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي من المحكمة يتضمن بياناً دقيقاً للمسائل التي يراد استفتاءها فيها ويرفق بكل المستندات.

أولاً : من له الحق في طلب الفتوى

إن لمحكمة العدل الدولية سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، ويمكن للأجهزة الأخرى للأمم المتحدة و المنظمات الدولية المختصة أن تقدم طلباً للفتوى للمحكمة إذا سمحت لها الجمعية العامة ذلك. و ليس للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد أو المنظمات الدولية بخلاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تقدم طلب آراء استشارية من المحكمة، وكانت هذه الفتاوى عبارة عن آراء استشارية فالجهة التي تطلبها مطلق الحرية في إتباعها أو الإعراض عنها بمعنى أنها لا تتمتع بوصف الإلزام وإن تمتعت بقوة أدبية كبيرة ومن

¹ غازي حسن صبا ريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص 90.

الملاحظ على أن العمل يجري في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة¹

ثانيا: هل لمحكمة العدل الدولية حدود و صلاحيات إصدار الفتوى ؟

انقسم الفقه حسب رأيه إلى اتجاهين معارضين وهما:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المحكمة ليست ملزمة بإصدار آراء استشارية بل هي لها الامتناع عن ذلك متى رأت أن طبيعتها القضائية تحتم عليها ذلك، أي عدم إصدار المحكمة فتوى لا تكون منكرا للعدالة.

الرأي الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن المحكمة ملزمة بإصدار فتوى في المسائل القانونية التي تعرض عليها، وهي لا تملك سلطة تقديرية في الإصدار والامتناع عن هذه الفتوى وذلك لان مهمتها الأساسية هي إصدار أحكام وفتاوى.

ثالثا : سلطة الأمر بالتدبير المؤقت

تنص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة تقرير التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق كل الأطراف حسب الظروف إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن.

واستعملت المحكمة سلطة تقرير تدابير مؤقتة في قضية نزاع حدودي بين كل من مالي وبوركينا فاسو وقضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون و نيجيريا² للأمر بوقف الأعمال الحربية وانسحاب القوات المسلحة إلى مواقع التي كانت تشغلها، وبالرغم من أن طلب تقرير التدابير المؤقتة جاء في القضية الأولى من الطرفين أما في القضية الثانية فقد جاء من طرف الكاميرون، إلا أن محكمة أكدت في القضيتين أنه بغض النظر عن طلبات أطراف النزاع بالتحديد تدابير مؤقتة لمنع تفاقم الموقف وتوسيع

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280

² سننطرق بالتفصيل في النزاع بين الكاميرون ونيجيريا في الفصل الثاني

نطاق النزاع متى قررت أن الظروف تستلزم ذلك، كما أوضحت المحكمة أن هدفها هو الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة التي يمكن أن يحكم بها لأي من الطرفين¹.

¹ مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 14

الفصل الثاني

تطبيقات محكمة العدل الدولية كجهاز
لتسوية النزاعات الحدودية

يعد مبدأ التسوية السلمية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول، ويعتبر القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات والنزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في "لاهاي"، بحيث تعتبر المحكمة الطرف المحايد الذي يفصل في النزاعات المعروضة عليها، وتعمل محكمة العدل الدولية بصفة عامة بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة عملها وصلاحياتها، وهذا من حيث المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها ونظراً لمعيار التصنيف التي تأخذها الدول في مجال الحدود الدولية التي تقسم إلى قسمين: حدود برية وحدود بحرية، ففي هذا الفصل سيتم عرض قضايا متعلقة بنزاعات الحدود كانت قد فصلت فيها محكمة العدل الدولية مع توضيح دور المحكمة في الفصل في مثل هذه القضايا، بحيث سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: دور محكمة العدل في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود البحرية (المبحث الأول) ثم سنتطرق إلى دور محكمة العدل في تسوية نزاعات الحدود البرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية

تختص محكمة العدل الدولية بالفصل وحل النزاعات الدولية عامة والنزاعات الحدودية خاصة، فقد نظرت المحكمة في مختلف قضايا نزاعات الحدود البحرية، بحيث تعد هذه النزاعات من أخطر النزاعات الدولية وباعتبارها نزاعات يلتقي فيها القانون الدولي للبحار للحدود، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى قضيتين، القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين قطر والبحرين (المطلب الأول)، ثم سنتناول الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاعات الحدودية بين البحرين و قطر

تتعلق هذه القضية بنزاع خاص بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية، ثار بين قطر والبحرين، يعتبر النزاع الذي نشب بينهما من أبرز قضايا الحدود العربية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، فالنزاع له تاريخ كبير جداً، إذ حاول الطرفان حله بمساعدة المملكة العربية السعودية، حيث بدأ التفاوض بينهما في 1974، ولم تؤت أكلها تم عرضه على محكمة العدل الدولية¹، التي تستطيع الفصل في هذه النزاعات، ففي هذا المطلب سنتطرق بالتفصيل إلى مراحل هذا النزاع وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: أسباب النزاع ومراحل تطوره

إن النزاع الحدودي بين البحرين وقطر من أهم النزاعات الحدودية البحرية التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب سيتم التفصيل فيها فيما يلي :

أولاً: أسباب نشأة النزاع

ترجع العلاقة بين البحرين وقطر إلى القرن 18 حين انطلقت قبائل "العتوب" بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر، واستوت عام 1783 على البحرين التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين وعرف ذلك العام بعام الفتح، ثم تحول لأرضيها الغنية بالزراعة وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ والميناء

¹ عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، ص71

المزدهر بحركة التجارة¹، وقد تميزت العلاقة بينهما بالعداء حيث نشبت حروب أهلية تعود إلى عام 1840 خاصة، وفي سنة 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر، وانتهى العقد بمعاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا إلا أن العلاقة بقيت متوترة بينهما، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين².

وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات الأجنبية وكان على رأسها "بترو ليوم كوروبوريش" الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة ملكية الجزر باعتبارها المنطقة المعينة بالنفط، وانتهى الأمر بتسوية النزاع بعد هجوم قوات قطر على البحرين وتدخلت بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

ثانيا: المناطق المتنازع عليها

يدور النزاع حول أحقية كل دولة بالسيادة على جزر التي تتمثل أساسا في جزر حوار، ومنطقة الزبارة وجزيرة جنان وجزيرتا قطعة جرادة وفشت الديبل وعدد من الفشوت الأخرى، كما يدور حول ترسيم الحدود البحرية بين البلدين إلا أن أهم منطقتين هما جزر حوار والزبارة نظرا لموقعها الاستراتيجي.

ثالثا: محاولة تسوية النزاع من خلال الوساطة

بعد حصول كل من قطر والبحرين على استقلالها عام 1971 ن حاولت قطر إيجاد حل سلمي بشأن نزاع الحدود من خلال العديد من المقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة المياه الإقليمية للبحرين بدلا من الحوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، وفي عام 1976 تدخلت المملكة العربية السعودية بموافقة أميري الدولتين لتقديم الوساطة بينهما، واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق استقرارا بينهما في اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978، حيث اقتضت بتجميد الوضع في الجزر المتنازع عليها .

¹ محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف كلية العلوم القانونية والإدارية، 2010/2009 ص 78.

² بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تحت إشراف الاستاذ عمر سعد الله، جامعة حسيبة بن بوعلي 2008/2007 ص 83

في هذه المرحلة تمسكت البحرين أكثر بجزر حوار بعدما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري¹، وبعدها أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية، وواصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار و إثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه استفزازا لها وخرقا لاتفاق 1978 مما أدى إلى إصدار قرار يطلب فيه مواصلة الجهود السعودية في سعيها لحل الخلاف.²

وتواصلت هذه الجهود إلى غاية سنة 1987 حيث نجد خادم الحرمين الشريفين قد أرسل رسالتين إلى حاكمي قطر والبحرين قدم فيها مقترحات جديدة للفصل في النزاع وقد كان من بين المقترحات التي اقترحتها، إحالة كل الأمور المتنازع عليها إلى محكمة العدل الدولية لحلها حلا نهائيا ملزما لكل الطرفين.³

رابعاً: طلبات قطر والبحرين:

1/ طلبات قطر

طلبت قطر من المحكمة ما يلي:

أ/ أن تحكم وفقا للقانون الدولي:

- أن قطر لها السيادة على الجزر
- أن الدليل وقطعة جرادة هي مرتفعات تنحصر عنها المياه وهي تحت السيادة القطرية
- أن البحرين ليس لها السيادة على جزيرة جنان وعلى الزبارة.

¹ عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الاستاذ صائغي مبارك، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2013/2012 ص 72

² بختة خوتة، مرجع سابق ص 85-86

³ رشيد محمد العنزي، شاهين علي شاهين، مرجع سابق ص 18

ب / أن ترسم خطاً وحيداً¹ للحدود البحرية بين المناطق التي تخص البحرين و قطر وذلك استناداً إلى أن الزيارة والجنان وجزر حوار تنتمي إلى قطر وليس إلى البحرين.

2/ طلبات البحرين:

طلبت البحرين من محكمة العدل الدولية أن تراعي الحقائق والحجج الواردة في مذكرتها والمذكرات التي ردت بها على حجج قطر وطلبت من المحكمة أن ترفض جميع الادعاءات والطلبات المقدمة من قطر و أن تعلن ما يلي:

- أن للبحرين السيادة على الزيارة وعلى جزر حوار وجزيرة جنان .
- المطالبة بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها وقطعة جرادة ضمن المياه الخاضعة لها و أن البحرين دولة أرخبيلية لذا يجب أن يراعي خط التحديد الذي ستقوم بتعيينه المحكمة وتعيين الخصائص الجغرافية.²

خامساً: مرافعات قطر والبحرين

1/ مرافعات قطر:

تركزت مرافعات قطر في أن جزر حوار جزء لا يتجزأ من قطر و أنها واقعة في مياهها الإقليمية و أنها ظلمت باقتطاع هذا الجزء من أراضيها ودفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية وكل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن يوماً من ممتلكات البحرين.³

في بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان " جان ساكون" و "نانيتبلكنجوتون" خرائط إضافية إلى مجموعة الوثائق تمت بين قطر ودول عديدة في العالم، تدعم

¹ وفقاً لما اتفق عليه الطرفان - وهو المعروف بالصيغة البحرينية - طلب الطرفان من المحكمة أن ترسم خط حدودي بحري وحيد بين مناطقها البحرية في قاع البحر وما تحت القاع والمياه التي تعلوه، وقد لاحظت المحكمة أنه في الجزء الجنوبي للمنطقة المراد تحديدها، حيث تتقابل سواحل الطرفين ولا تزيد المسافة عن 24 ميل بحري، الأمر الذي يعني أن التحديد يخص البحار الإقليمية أي مناطق خاضعة للسيادة الوطنية لكل من الدولتين، بينما في الشمال حيث لا تتقابل السواحل بل هي أقرب للسواحل المتجاورة سيتعلق التحديد بالمناطق الاقتصادية الخاصة والامتداد القاري لكل من الطرفين، حيث أن لكل منهما فقط حقوق ذات السيادة وولاية وظيفية، وقالت المحكمة أن فكرة الخط البحري الوحيد لم تنشأ عن معاهدات متعددة الأطراف وإنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة لكل منهما انظر: مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002 منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص 184

² صوفيا شراد، مرجع سابق، ص 277

³ عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، مرجع سابق ص 76

وجهة نظرها حول الجزر، بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر التي قان بها المحامي "رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية و أضاف المحامي في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط وركز على عددها حيث قال قدمت قطر 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين قدمت 05 وثائق فقط¹.

إضافة إلى رئيس هيئة دفاع قطر السيد " عبد الله المسلماني " فكان جزء الكبير من المرافعات له، إذ تقدم بمناقشة العديد من المسائل كان أهمها حول جزيرة الزبارة والتي قال فيها أن الزيارة قد أخذت من البحرين كقطعة تكتيكية لا غير بقصد المقايضة مع حوار أما فيما يتعلق بالبحر فنحن كرونون للغاية في هذه النقطة ولا نصر على تطبيق خط عام 1947²

2/ مرافعات البحرين:

بعد انتهاء قطر مرافعاتها جاء دور البحرين في خمسة جلسات وتولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى بدأت الجولة من المرافعات البحرينية حول موضوع ترسيم الحدود البحرية حيث أشار البروفيسور "بروسبيرفيل" في مرافعاته أن ادعاء قطر بحجية خط 1984 ادعاء باطل.

من جانبه ركز المحامي "مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلاً أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في الجزيرة، أما المحامي التونسي "فتحي الكميثي" فقط طالب محكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة في القضايا السابقة أين تعتمد المحكمة على مبدأ استمرارية الحدود الموروثة على الاستعمار وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية³.

¹ محمد ذيب، مرجع سابق، ص 89

² بختة خوتة، مرجع سابق، ص 93-94

³ عمار بوضرسة، مرجع سابق ص ص 102-104

واصل كافة المحامين تقديم دفاعاتهم وكان لهذه الهيئة وقعها لدى المحكمة إذ أن محامون البحرين حاولوا بشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المتنازع عليها وبهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهيتا من تقديم مرافعاتهما أمام المحكمة¹، وتعد هذه المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع. ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص الأدلة والتعمق في المرافعات من أجل إصدار الحكم .

الفرع الثاني :حكم المحكمة وتنفيذه

سننتظر الى مجريات حكم المحكمة و تنفيذ الحكم الصادر عنها :

أولاً: حكم المحكمة

في 16 مارس 2001 أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً في النزاع المعروف عليها، الذي ثار بين قطر والبحرين، والذي أعلنت من خلاله بالإجماع أن لقطر السيادة على "الزيارة" وقررت بأن للبحرين السيادة على جزر "الحوار"، وأشارت بالإجماع أن سفن قطر تتمتع في البحر الإقليمي الذي يفصل جزر البحرين الأخرى الحق في المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي، وقد قررت أن لقطر السيادة على جزيرة جنان، وقررت للبحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة وقررت بالإجماع أن مرتفع فشت "الدليل" الذي ينحسر عنه الماء يقع تحت سيادة قطر² وقررت أن الحد البحري الوحيد الذي يقسم مختلف المناطق البحرية القطرية والبحرينية سوف يرسم وفقاً لما جاء في الفقرة 250 من الحكم³.

ثانياً: تنفيذ الحكم

يعتبر الحكم الصادر عن المحكمة بشأن النزاع القطري البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أن الدولتين أعربتتا عن رضاهما وقبولهما للحكم الصادر و ووثقاه بالمنصف لكلا الطرفين، وذلك لأن المحكمة استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين ولقد اشتمل الحكم اعلى تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول

¹ بختة خوتة، مرجع سابق، ص 97

² مجموعة الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002، ص 176

³ محمد ذيب مرجع سابق ص 96-97

الطويل لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة . فبعد ترسيم الحدود بين البلدين نجد أن المحكمة طبقت كذلك مبدأ العدالة حيث اتضح ذلك من خلال منطوق الحكم الذي جاء فيه أن للبحرين السيادة على جزر حوار، وأن لقطر السيادة على الزيارة، وهذا ما سهل تنفيذ الحكم تنفيذ الحكم إذ أن الطرفين لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا¹.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية

تلعب محكمة العدل الدولية دورا هاما في تسوية النزاعات الدولية وخاصة النزاعات الحدودية، غير أن فاعلية هذه المحكمة الدولية يصطدم بعوامل أو معوقات تحول دون أداء دورها في تسوية النزاعات الحدودية، وإذا نظرنا إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه يحمل عوائق و مظاهر عدم فاعلية المحكمة في أداء دورها في إرسال السلم والأمن الدوليين، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى ما يلي :

الفرع الأول: صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

ينبع النظام العام الذي يحكم النظام القضائي عن مرونة هذا النظام، حيث تتلاءم هذه المرونة مع طبيعة المجتمع الدولي الذي لا يقبل أن تكون سيادة فوق سيادة الدول عليه، لهذا يجب على المجتمع الدولي أن يتكيف مع النظرة السائدة التقليدية .

تعمل محكمة العدل الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي يحدد طبيعة و نشاط اختصاصها سواء من حيث المواضيع التي يحق للمحكمة الفصل فيها أو من حيث الأشخاص كما تحدد القواعد الاجرائية الخاصة والقواعد القانونية التي تستعملها في حل المنازعات الدولية التي تعرض عليها².
أولا: الاختصاص الاختياري كأحد الأسباب التي أدت إلى الحد من فاعلية محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود.

¹ أعمار بوضرة، مرجع سابق، ص 112

² صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006 ص 81.

إذا رجعنا إلى الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية نجد انه لا يثبت النظر والفصل في الدعاوي التي ترفع إليها ما لم تقبل أطراف الدعوى جميعا قيام المحكمة بالنظر والفصل في النزاع، ونفسر هذا بأن اللجوء إلى جهاز قضائي بما في ذلك محكمة العدل الدولي يستند إلى إرادة الدول.

إن القاعدة في القانون الدولي تقول بأن الرضا هو أصل الالتزام الدولي، بحيث لا يمكن إجبار الدول على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية رغما عنها، ولا بد من موافقتها على اختصاص المحكمة بغض النظر عن النزاع.

من المؤكد أن محكمة العدل الدولية تستمد اختصاصها من المادة 36 من النظام الأساسي و أنها تمتلك في حالة الشك حق الاختصاص وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة ولأن مهمة المحكمة في تطبيق القانون.

يرتبط تطبيق القاعدة القانونية ارتباطا وثيقا بتفسيرها، ف قضية جنوب غرب إفريقيا أكدت المحكمة أنه لم يكن مهمة المحكمة، فواجب المحكمة هو تطبيق القانون كما هو ولا تصنعه¹.

كما يرتبط اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسيرها لنص المادة 36 وكان هذا سببا في إثارة الاختلاف بين قضاتها، إذ رغم اتفاقهم على وجوب احترام مبدأ الإرادة الحرة للدول الذي يحكم اختصاص المحكمة لكن اختلفوا في طريقة التفسير وصرحوا أنه تعبير لقبول اختصاص المحكمة ولا تعد المحكمة مختصة إلا إذا سمحت لها الدول بذلك بصفة واضحة².

وسع البعض في مجاله قصد إحكام قبضة القضاء الدولي على الخروق التي يتعرض لها القانون الدولي.

في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 كانت الدول الصغيرة متمسكة بضرورة سيادة القانون الدولي في العلاقات الدولية، وقد طالبت الدول بإضافة اختصاص إجباري عام على المحكمة غير أن مبدأ الاختصاص الاختياري هو الذي يقبل من طرف الدول الكبرى هذا ما عبرت عنه صراحة محكمة

¹ أشرف عرفات أبو الحجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي دن ع، القاهرة، ط، 2006 ص 529.

² يوسف صافية، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة مع دورها في تطور القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الجزائر2، 2014-2015 ص 246

العدل الدولية على غير إرادتها في النزاعات مع الدول الأخرى إذ ينبغي أن تعبر عن ارتضاها للمثول صراحة¹.

مما سبق نلاحظ أن مبدأ العام في القانون الدولي هو وجود رضاء سابق عن الدول ذات الشأن على قبول ولاية المحكمة في الفصل في النزاع المعروض أمامها ووفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث يجوز لأعضائها الدول أن تصرح في أي وقت دون أن تحتاج إلى أي اتفاق خاص تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في جميع النزاعات القانونية متى كانت هذه النزاعات القانونية تتعلق بالمسائل التالية:

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا تحققت كانت خرقا للالتزام دولي.

- نوع التعويض المترتب على حرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

ونصت المادة 40 من النظام الأساسي أنه يمكن طرح القضايا أمام المحكمة وفقا لكل حالة سواء بالإخطار أو بالاتفاق الخاص أو بطلب يكون مكتوبا يوجه إلى المسجل وفي هذه الحالات يجب ذكر موضوع النزاع والأطراف فيه ويتضح من المادتين سالفه الذكر أن موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة سواء في إطار الولاية الاختيارية أو في إطار الولاية الجبرية والتي تعتبر اختيارية لأنها هيئة برغبة الدول في التصريح بها².

في تاريخ العلاقات الدولية، يلاحظ أنها شهدت انتعاشا في مبادئ و أحكام القانون الدولي لاسيما بعد تفكك الاتحاد السوفياتي بعد الحرب الباردة، ورافقت هذه الأحداث الهامة تطور القانون الدولي وآلياته إلا أن ذلك لم يشمل أبدا مبدأ القضاء الإلزامي، بالإضافة إلى أن أغلب الدول التي صرحت بقبولها أرفقت تصريحها بشروط من كل فعالية.

¹ مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر 2007 ص 10

² عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 35

ثانياً: طبيعة النزاعات الدولية

تنقسم النزاعات الدولية من حيث طبيعتها إلى نزاعات قانونية ونزاعات سياسية، حيث يقصد بالأولى الصراع الذي يكون فيه الطرفان على خلاف بينهما حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلها بالاستناد إلى قواعد قانونية معروفة تنتظر فيها المحكمة، فالنزاع القائم بين الدول يمكن حله وفقاً للقانون الدولي، أما النزاعات السياسية فهي تتعلق بمصلحة حيوية غير صالحة لأن تنتظر فيها محكمة العدل الدولية، حيث تلعب الاعتبارات السياسية دوراً هاماً كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها لذا أصدرت أمر يتعلق بتدابير مؤقتة للحماية، وهنا دمجت المحكمة بين القضايا القانونية والسياسية في نزاع ذو طبيعة مختلطة¹.

فالتمييز بين النزاعين القانوني والسياسي مرهون بمواقف الأطراف في عملية التكييف نظراً لبعض التداخلات السياسية مع الاعتبارات القانونية، إذا طال الأطراف حقوقهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام القانون فهو نزاع قانوني، أما إذا طالب أحد الأطراف تحقيق مصلحة خاصة فهو نزاع سياسي².

وقد استقر واضعو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للمحكمة سلطة النظر في القضايا القانونية غير السياسية التي تنشأ بين أطراف النزاع، تنص المادة 36 من النظام الأساسي على "تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع النزاعات الدولية القانونية" كمل نشير أن نص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة قصر سلطة محكمة العدل الدولية في الإفتاء والفصل في النزاعات القانونية فقط، فقد جاء من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في المسائل القانونية.

أما من الناحية العملية من الصعب وضع حد فاصل بين الحقوق والمصلحة، خاصة إذا عرفنا أن الحق هو مصلحة قانونية يحميها القانون.

من بين القضايا الحدودية التي طرحت فيها هذه المسألة، النزاع الذي نشب بين قطر والبحرين حول سيادة على الجزر حوار و الزبارة، وقد تميزت العلاقات بينهما بالصراع.

¹ عبد العزيز العشاوي، علي أبو هاني، فض ن د بالطرق السلمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010 ص 159

² حسين قادري، ن دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008 ص 50

الفرع الثاني: صعوبات ترجع إلى الدول

إن الصعوبات التي تواجهها محكمة العدل الدولية لا تقتصر على طبيعة النظام الأساسي للمحكمة بل تصل إلى صعوبات ترجع إلى الدول ذاتها، هذا ما سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: عدم تنفيذ أحكام نهائية للمحكمة

تصدر محكمة العدل الدولية بعد المداولة في القضية المعروضة أمامها حكماً بأغلبية القضاة الحاضرون على أن لا يقل عددهم تسعة (9) قضاة فإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو القاضي الذي يقوم بمهامه، ثم ينطق بالحكم في جلسة علنية، وينبغي أن يبين في الحكم الأسباب التي بني عليها وأن يتضمن أسماء القضاة المشاركين في إصدار الحكم وفي حالة صدور حكم بغير إجماع القضاة حق لكل قاضي أن يقصد بياناً مستقلاً برأيه الخاص.

يكون هذا البيان في ثلاثة أشكال :

- إعلان *déclaration* ويذكر فيه القاضي ملخصاً مقتضياً لرأيه
- رأي انفراد *opinion individuelle* إذا كان رأي القاضي متفقاً مع الحكم في نطقه ومعارضاً له في أسبابه.
- رأي مخالف *opinion dissidente* إذا كان رأي القاضي مخالفاً للحكم في نطقه و أسبابه في حد سواء.¹

تنص المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن حكم المحكمة يصدر نهائياً غير قابل للاستئناف غير أنه عند المنازعة في معناه أو في مقصوده و تقوم محكمة العدل الدولية بتفسيره بناء على طلب أي طرف من الأطراف ولا يقبل الحكم إعادة التماس أو إعادة النظر فيه إلا في حالات استثنائية تكشف واقعة حاسمة في الدعوى .

¹ أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في ق ت د، ط دن ع، القاهرة، مصر، 2006 ص 544

يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم ونلاحظ أن الأحكام الصادرة من المحكمة تتميز بالزاميتها بمعنى تمتعها بحجية الأمر المقتضي فيه فهي بذلك ملزمة لأطراف الدعوى دون غيرهم.

تتمتع أحكام المحكمة بقوة إلزامية ذاتية تفرض على أطرافها كما هي أو في وفاق مضمونها بغض النظر عن مواقفهم اتجاهها، وتعد حجية الأمر المقتضي فيه مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي وقد عبرت عن هذا المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية الشركة التجارية البلجيكية بالقول إن الاعتراف بحكم كأمر مقضي به يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق الحكم نهائي وملزم.¹

1 / خصوصية تنفيذ الحكم على المستوى الدولي

إن مسألة تنفيذ الحكم القضائي الدولي لها خصوصيتها على مستوى الدولي ذلك بمهمة تنفيذ الحكم يتعارض مع السيادة الدولية، ناهيك عن عدم وجود سلطة فوق الدول تقوم بمهمة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وبالتالي أصبح مبدأ حسن النية يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها القانون بصفو عامة والقانون الدولي بصفة خاصة، فيجمع الفقهاء على أهمية هذا المبدأ في العلاقات الدولية باعتباره عاملاً أساسياً يساعد في سد الثغرات التي يعرفها التنظيم الدولي القائم.²

إن القانون الدولي يؤكد بصورة واضحة خضوع تنفيذ الأحكام الدولية لمبدأ حسن النية وارتباطها بالالتزام بتنفيذ المعاهدات يعد من أقدم و أوضح العناصر الأساسية المستقرة من بين مبادئ القانون الدولي، وقد نصت على هذا المبدأ صراحة اتفاقيات دولية كثيرة متعددة الأطراف وثنائية لاهي لسنة 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية معتبرة اللجوء إلى التحكيم متضمناً التعهد بالإذعان للحكم بإخلاص، ويتوجب على الدول أن تنفذ بحسن نية الالتزامات التي تعهدت بها وفقاً للميثاق³

وبالتالي فإن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية بما فيها أحكام المحاكم الدولية بحسن النية يعد قاعدة دولية آمرة من قواعد القانون الدولي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وإلا انهارت دعائم المجتمع الدولي.

¹ الخير فشي اشكالية تنفيذ أحكام م د بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص15.

² مصطفى أحمد فؤاد، دراسات النظام الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001 ص 12

³ منار سالم تريان، تنفيذ القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، نوقشت في 2010 ص

92، 2010 ص 92

2/ التنفيذ الإجباري:

بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة 1945 والذي تم إلحاق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بميثاق الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 94 على: "يتعهد كل عضو من أطراف الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل في أية قضية يكون طرفاً فيها إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصديره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن"، لهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم .

مما سبق، نتوصل إلى أن مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية أنيط لمجلس الأمن إذا تم اللجوء إليه من طرف المتضرر من عدم التنفيذ للحكم والملاحظ من نص المادة في حقيقة الأمر أنها أعطت للمجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير بمعنى أن المسألة جوازيه وليس بصفة محددة التنفيذ.¹

3 / الطابع السياسي لعملية تنفيذ الحكم محكمة العدل الدولية :

إن مهمة محكمة العدل الدولية الأساسية تتمثل في الفصل في النزاع المطروح عليها طبقاً للقانون الدولي، وتنتهي مهمتها بمجرد صدور حكمها النهائي في موضوع الدعوى المطروحة أمامها، وباستقراء نظامها الأساسي لا نجد أي مادة من مواد النظام الأساسي تخول للمحكمة التدخل في حالة امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ حكمها النهائي الفاصل في النزاع، لهذا أوكلت لمجلس الأمن التدخل لإجبار المنفذ عليه لتنفيذ الحكم بعد طلب يقدم لمجلس الأمن من طرف الدولة التي صدر الحكم لصالحها، ويلاحظ من خلال هذا أن تم التوكيل لمجلس الأمن والذي يعتبر هيئة أساسية سياسية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية والذي في حقيقة الأمر يعد عيباً من العيوب التي تضاف إلى مسألة تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

يمكن إضافة لتلك العيوب تصبغ الطابع السياسي لعملية التنفيذ والتي تعتبر عيباً من عيوب نص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة هو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق الفيتو أثناء تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وقد حدث ذلك مرتين بمحاولة تنفيذ الحكم الصادر سنة 1986 في قضية

¹الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية، (مرجع سابق) ص 136

الأنشطة الحربية وشبه حربية في نيكاراغوا وضدها حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض على قرارات مجلس الأمن¹

4/ التطبيقات العملية على مشكلة تنفيذ حكم قضائي دولي:

يلاحظ في الحقيقة ندرة في عدم تنفيذ الأحكام الصادرة القضائية الدولية، ذلك أن الدول تسعى جاهدة إلى التنفيذ الطوعي أو الاختياري لتلك الأحكام القضائية وهذا بهدف عدم الإضرار بسمعتها على المستوى الدولي، إذ يمكن الإشارة إلى بعض الأمثلة الشائعة التي رفضت فيها الدولة التي صدر ضدها الحكم من تنفيذها²، وقبلت بريطانيا هذا الحكم بينما رفضته الولايات المتحدة الأمريكية بسبب تجاوز المحكم لسلطته واعتبرته أنه تصرف كوسيط مثلما تدعي وتم تسويته لاحقاً بطريقة سلمية ودية .

أما فيما يخص محكمة العدل الدولية حقيقة تكاد تتعدم مشكلة عدم حكم المحكمة في جميع قضايا الحدود، لكن يوجد نزاعات حدودية و تم الفصل فيها بين طرفين غير أن أحد الدولتين رفضت تنفيذ الحكم بحجة أم المحكمة لم تفصل في المنطقة الجغرافية ولم يشملها هذا الحكم وهو النزاع بين تايلنديا وكمبوديا.

ثانياً: عدم تنفيذ و إلزامية الآراء الاستشارية

عرفت الوظيفة الإفتائية بقيام عصابة الأمم المتحدة و إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولية وشكل الاعتراف لها بمباشرة وظيفة الإفتاء في المسائل القانونية نقطة تحول مهمة بالنسبة لتطور الوظيفة القضائية الدولية على وجه العموم ولذلك لم يكن من المستطاع العدول عن هذا الوضع بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية التي اعتبرت وريثة المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

1 / الأساس القانوني للآراء الاستشارية:

تنص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات

¹ الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير تحكيمية ت م، مرجع سابق ص 142
² الخير قشي، اشكالية تنفيذ آية المحكمة الدولية بين النص والواقع، مرجع سابق، ص 129

المتخصصة، إذ يمكن لها أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها¹.

الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد حسم مسألة الجهات المخولة بطلب رأي استشاري أو فتوى والمحصورة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما يحق لفروع الأمم المتحدة رأي استشاري من محكمة العدل الدولية وذلك بترخيص من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الهدف من هذا الاختصاص هو تسهيل عمل المجلس أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليها من نزاع، وحقيقة الأمر أن نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يطرح إشكال فيما يخص السلطة قبول أو رفض لكن لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار وظيفة المحكمة باعتبارها أحد فروع الأمم المتحدة .

بالرجوع إلى الشواهد الدولية فإن محكمة العدل الدولية ليست ملزمة بأن تصدر فتوى كلما طلب منها ذلك، بل لها أن ترفض إعطاء هذه الفتوى أن رأت مبررا لذلك كأن تكون المعلومات التي لديها ليست كافية، ولقبول المحكمة إصدار فتوى في القضية المعروضة لا بد من أن تكون الهيئة طالبة الفتوى مرخص لها بذلك، ويجب أن ترد الفتوى عن المسألة القانونية.

2 / الأشخاص الذين لديهم صفة طلب الفتوى :

لقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية لمحكمة العدل الدولية أهمية كبيرة نصت عليها المادة 96 لاسيما الفقرتين 01 والفقرة 02، المشار إليها سابقا، وما يلاحظ أن الميثاق قد جعل رخصة طلب رأي الإفتائي قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهو أمر معاكس لما رأيناه في حالة رفع الدعوى التي جعلت منها رخصة يقتصر استعمالها على الدول، ومما يستشف من نص المادة المشار إليها أعلاه أن هذا النص ميز في استعمال طلب الرأي الإفتائي بين طائفتين عن الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن لهما

¹ تعرف الوكالات المتخصصة على أنها " الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والثقافة والاجتماع والتعليم والصحة وما يتصل بذلك وما يصل بينها وبين الأمم المتحدة، انظر المادة 57 من م أ م

اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون أن يتوقف الأمر عن صدور إذن من جهاز آخر فحين علقت ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة¹

3 - الطبيعة القانونية للفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية:

اختلف الفقه في تحديد القيمة القانونية للأراء الاستشارية، إذ يرى البعض ان الفتوى نوع من الحكم وخلفا للحكم الإلزامي، ويمكن سحب الطلب في أية لحظة حتى بعد بدء الإجراءات مادام أن الرأي لم يصدر بعد ومع ذلك تجب ملاحظة أن الفتوى التي تصدر ليست حكما كالأحكام التي تصدر طبقا للمادتين 59 و 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولو كانت ذات مصلحة مباشرة غي المنازعة وليس لما يقدم من مستندات أو يقال من مرافعات سوى صفة الإرشاد والتوضيح.

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية

مما سبق إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الذي تلجأ إليه الدول في حالة نشوب نزاعات بينها وذلك قصد حلها بطريقة ودية، وكما فصلت المحكمة في نزاعات الحدود البحرية ووضعت بصمتها وأرست مجموعة من المبادئ التي أصبح الاعتماد عليها لفض مثل هذه النزاعات، كما أنها فصلت في القضايا المتعلقة بنزاعات الحدود البرية التي اعتبرتها هي الأخرى من بين أصعب النزاعات بالرغم من أن الحدود البرية تفصل بين الدول بمعالم واضحة وصريحة، لكن العديد من هذه القضايا المتعلقة بنزاعات الحدود البرية قد درست من قبل المحكمة وذلك تطبيق لقواعد ومبادئ القانون الدولي .

من خلال دراستنا في هذا المبحث، سنتطرق إلى بعض القضايا المتعلقة بهذه الحدود البرية والتي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، حيث سيتم عرض النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد (المطلب الأول) ثم سنعرض قضية الحدود البرية بين الكاميرون ونيجيريا (المطلب الثاني).

¹محمد الغنيمي، أ ع ق أ، مرجع سابق ص745

المطلب الأول: النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا وتشاد من أبرز الخلافات التي عرضت على محكمة العدل الدولية وبعد خلافا موروثا عن الاستعمار الفرنسي الإيطالي وينصب هذا الموضوع بين الدولتين حول منطقة " شريط أوزو"¹، سنفصل أكثر في هذه القضية في هذا المطلب، حيث سنقسمه إلى الخلفية التاريخية ووقائع النزاع (الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى الحكم الذي حكمت به المحكمة بخصوص هذا النزاع² (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الخلفية التاريخية ووقائع النزاع

سيتم من خلال هذا الفرع محاولة التعرف على الخلفية التاريخية للنزاع ثم نقوم بإعطاء نبذة وجيزة عن أهم وقائع النزاع .

أولا: الخلفية التاريخية للنزاع

يعد النزاع القائم بين ليبيا وتشاد حول الحدود التي بينهما من أقدم القضايا، حيث يعتبر من النزاعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي الإيطالي، واهم سبب لهذا النزاع هو ضم ليبيا الشريط الحدودي " أوزو" مؤسسة ذلك على المعاهدة الفرنسية - الإيطالية المبرمة في جانفي 1935، التي تقترح أن الحدود بين ليبيا والمستعمرات الفرنسية اتجاه الجنوب، أما شريط أوزو فقد تركته لإيطاليا لأن هذه المعاهدة لم تحفظ بالمصادقة من طرف الأطراف المتعاقدة مما جعلها لا تحمل صفة الإلزام لأنها لم تدخل حيز التطبيق³.

¹ شريط أوزو عبارة عن أرض صحراوية غالبية سكانها من المزارعين والرعاة والبدو الرحل، تقع في أقصى شمال تشاد، تبلغ مساحتها 144 ألف كلم مربع، وهي أرض يوجد بها عادة اليورانيوم. انظر: جمال مانع عبد الناصر، القانون الدولي (المجال الوطني للدولة

(مرجع سابق، ص152

² انظر الملحق رقم 03

³ مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص17

بدأت بوادر النزاع عام 1973 عندما تدخلت ليبيا عسكريا واحتلت شمال تشاد تحديدا بمنطقة أوزو وهذا الأمر لم يتم التصريح به إلا بعد مرور سنتين، من هذا الضم تم قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، بعدها اتضح الأمر حول النزاع الحدودي بينهما حاولت ليبيا تجاهله¹.

وفي أوت 1983 احتدم النزاع أكثر وفي عام 1987 هاجمت القوات التشادية واحتلت الشريط الحدودي أوزو وهذا ما أدى بليبيا إلى رد الهجوم بغرض استعادة الإقليم، ثم تدخلت الجزائر وتمكنت من احتواء النزاع من خلال عقد قمة أفريقية مصغرة، وأبرمت هذه القمة على اتفاق يقتضي بضرورة إقامة علاقات حسن الجوار بين البلدين مع وقف إطلاق النار والوصول إلى حل سلمي سياسي وذلك بعرض القضية على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه، رغم كل ما جاء في هذا الاتفاق، إلا أن مشكلة الحدود بين ليبيا وتشاد بقت قائمة، وكمحاوله أخيرة تدخلت المغرب وقامت بعقد قمة ثلاثية ليبية تشادية، وذلك في الفترة الممتدة بين 23 و25 أوت 1990 وذلك لوضع صيغة نهائية لاتفاقية شاملة للحد من الخلافات بين البلدين. تقدمت المغرب بمجموعة من الحلول وبالرغم من قبول كل من ليبيا وتشاد المبادرة إلا أن الخلافات حالت دون اتفاق على إصدار بيان مشترك وتوقيع اتفاق جديد مع نهاية أوت 1990 وفي إطار الحل السلمي للنزاع القائم بين ليبيا وتشاد وتطبيقا لما جاء في الاتفاق الذي أبرمته الجزائر قرر البلدان عرض النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه².

ثانيا: وقائع النزاع

تقدمت ليبيا بإخطار إلى سجل محكمة العدل الدولية بخصوص الاتفاق بالتسوية السلمية للنزاع الإقليمي بينها وبين تشاد، مؤسسة ذلك على نص المادة 4/40 من النظام الأساسي للمحكمة، كما نص هذا الاتفاق على تعهد البلدين بحل نزاعهما سلميا بما في ذلك التوفيق، وقد طلبت ليبيا من المحكمة أن تفصل في القضية من أجل تنفيذ الاتفاق _ الإطار وأخذا في الاعتبار النزاع الحدودي بين الطرفين، أما تشاد أرسلت طلبا للمحكمة لكي تحدد خط الحدود بينها وبين ليبيا، طبقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين³.

¹ أعمار كوسة (مرجع سابق) ص 190.

² جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة) مرجع سابق، ص 158.

³ أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، 1994، (مرجع سابق) ص 145.

بعد إرسال الطرفين طلبهما، نظمت المحكمة سير إجراءات الدعوى طبقاً لنص المادة 46 من النظام الأساسي لها، وفعلاً قامت بتحديد لكلا الطرفين يوم 26 أوت كيوم لإيداع المذكرة، ويوم 27 مارس كتاريخ لتقديم المذكرة المضادة لكل منهما .

بعد إقفال مرحلة الإجراءات المكتوبة تقدمت تشاد بطلب إلى المحكمة بإيداع مذكرة جديدة بقرار من المحكمة لكن اعترضت ليبيا على ذلك وفقاً للمادة 2/56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹ .

على ضوء الرسائل المقدمة من ليبيا وتشاد إلى المحكمة، لاحظت المحكمة أن ليبيا تستند فيما تذهب إليه إلى عدم وجود أي حدود وتطلب المحكمة بأن تعين تلك الحدود، بينما تذهب تشاد إلى عكس ذلك، أي أنها تقول بأن هناك حدود بينهما وتطلب من المحكمة الإعلان عنها. فليبيا ترى أن القضية هي قضية إسناد ملكية الإقليم، وترى تشاد أن القضية تتعلق بموقع الحدود.

الفرع الثاني: المسائل القانونية التي أثرت أمام محكمة العدل الدولية

يعتبر النزاع القائم بين ليبيا وتشاد من النزاعات المعقدة لذلك أثرت بسببه عدة مسائل قانونية تم الفصل فيها من طرف محكمة العدل الدولية، وتتمثل هذه المسائل في :

أولاً: مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية

إن الاتفاق المبروم بالجزائر نص على حل النزاع بين ليبيا وتشاد سلمياً وبموجب ذلك الاتفاق، اتفق الطرفان على إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه واستناداً لهذا الاتفاق تم تأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن تشاد أثارت أساساً آخر نصت عليه معاهدة أبرمت عام 1955 تقتضي بإمكانية كل طرف من اللجوء إلى المحكمة .

ردت محكم العدل الدولية أنه لما كان الاتفاق - الإطار لم تتم المنازعة فيه بخصوص اختصاص المحكمة، وبالتالي ليس ضروري بحث أساس إضافي وفقاً لمعاهدة 1955، ويعتبر تبرير المحكمة

¹ مجموعة الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1998، ص76.

منطقيا وذلك أنه رفضت المحكمة اعتبار معاهدة 1955 أساسا لاختصاصها حيث كانت ستستمر في نظر النزاع استنادا إلى الاتفاق - الإطار¹.

ثانيا: مسألة المعاهدة المبرمة بين ليبيا وفرنسا عام 1955

تعرف هذه المعاهدة بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار، أبرمت بين ليبيا وفرنسا سنة 1955 و تعتبر المنطلق المنطقي للنظر في المسائل المعروضة أمام المحكمة، والمسائل التي تم معالجتها وفقا لنص المادة 03 من هذه المعاهدة، والمرفق الذي تشير إليه وتنص هذه المادة على ما يلي:

" يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وإفريقيا الغربية وإفريقيا الاستوائية والفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما هي محددة بتبادل الرسالتين (المرفق الأول)²

وتطرقت المحكمة إلى العديد من الأمور بخصوص نص هذه المادة نجملها فيما يلي:

1/ معنى لفظ " يعترف "

إن لفظ " يعترف " يعني وجود التزام قانوني باحترام الحدود وقبولها، هذا ما نصت عليه المادة 03 من معاهدة الصداقة وحسن الجوار لعام 1955، وردا على ادعاء الجماهيرية الليبية أن طرفي معاهدة 1955 لم يقصد سوى الاعتراف بالحدود تم تحديد مسبقا بوثائق دولية، أما إذا لم توجد حدود فإن المعاهدة لم تخلق تلك الحدود، وذلك أن ذلك يتعارض والمعنى الطبيعي والمادي للألفاظ المستخدمة في معاهدة 1955 وذلك كون الطرفين اعترفا في هذه المعاهدة بأن مجموع الحدود

¹ أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لعام 1994، مرجع سابق ص 147
² يتضمن المرفق الأول من معاهدة 1955 على رسائل متبادلة تتمثل في مجموعة من النصوص وهي :

- الاتفاقية الفرنسية البريطانية المؤرخة في 14 جانفي 1898.
 - التقرير الإضافي للاتفاقية المتقدم ذكرها المؤرخ في 21 مارس 1899.
 - الاتفاقية الفرنسية الإيطالية المؤرخة في 10 نوفمبر 1902.
 - الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والباب العالي المؤرخة في 16 ماي 1910.
 - الاتفاقية الفرنسية الإيطالية المؤرخة في 8 سبتمبر 1919.
 - الاتفاقية الفرنسية الإيطالية المؤرخة في 12 سبتمبر 1919.
- أنظر: مجموعة الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 (مرجع سابق) ص 77.

الفاصلة بين أقاليمها تنتج عن كل الوثائق المشار إليها في الملحق الأول، لان الادعاء الليبي يعني إفراغ نص المادة 03 والملحق الأول من معناها الطبيعي¹

2/ الاعتراف بالحدود لا يخضع لشكل معين

قالت ليبيا بأن وثيقتين فقط من تلك المشار إليها في الملحق الأول من معاهدة 1955 هما اللتان قررتا حدودا تلتزم ليبيا وقت حصولها على الاستقلال، وهي حدود لا تتعلق بمحل النزاع، أما الوثائق الأخرى فهي تنشئ من مناطق نفوذ .

وردت عليها المحكمة بقولها أن تحديد الحدود يتوقف على اتفاق الأطراف المعنية، حتى لو كانت الوثائق من تعين الحدود بنفسها، فإذا اعترف الطرفان بها يعطي للحدود قيمة قانونية وقد استندت في ذلك على أن الطرفين التزما بذكرهما لكل الوثائق المشار إليها في الملحق الأول بكل تلك الوثائق وليس بمعناها كما تدعي ليبيا² .

3/ معاهدة 1955 خاصة بكل الحدود :

تتعلق معاهدة 1955 بكل الحدود وليس بعضها فقط ويتجلى ذلك من خلال الوثائق المشار إليها في الملحق الأول، وقد أقرت بذلك المحكمة ردا على ما ادعت به ليبيا التي قالت أن لفظة الحدود بصيغة الجمع يعتبر دليل على أن الطرفين كان في نظرهما تحديد البعض من الحدود وليس كلها.

أما بالنسبة لتفسير عبارة الوثائق الدولية السارية أو النافذة في تاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، فاختلف الطرفان حول معنى هذه العبارة، حيث تقول ليبيا أن المستندات المذكورة في المرفق الأول والتي استندت إليها تشاد لم تعد نافذة التاريخ ذي الصلة، والمحكمة لا تقبل بهذه الادعاءات، كما ادعت ليبيا أن المادة 03 لا تشير فقط إلى المستندات السارية المنصوص عليها في الملحق الأول بل يمكن كذلك الأخذ بوثائق أخرى سارية حتى ولم تذكر في الملحق الأول.

¹ مصطفى بن بودريو، مرجع سابق، ص 22

² أحمد أبو الوفاء (التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، 1994، (مرجع سابق) ص 148.

كما ردت محكمة العدل الدولية على ذلك بأن هذا سيفرغ نص الملحق الأول كم معناه الحقيقي، وذلك لأن الطرفين اتفقا على اعتبار الصكوك الواردة في القائمة صكوكا نافذة لأغراض المادة 03، وانتهت المحكمة إلى صياغة نص المادة 03 والملحق الأول يستبعد أي وثيقة دولية سارية أخرى لم ينصص عليها الملحق الأول حتى لو كانت لها علاقة بالإقليم الليبي¹.

4/ اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة :

ليس من الضروري اللجوء إلى وسائل أخرى لتفسير نص المعاهدة، ورغم ذلك تلجأ المحكمة إلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت إبرام المعاهدة لتؤكد التفسير الذي أخذت به ألا وهو وجود حدود بين الطرفين.

ثالثا: تعيين الحدود بين ليبيا وتشاد

بعد إثبات المحكمة أن الطرفين قصدا تعيين الحدود بينهما بمقتضى معاهدة 1955، وبعد تحليل المحكمة للوثائق القانونية المشار إليها في الملحق الأول، ألزمت ليبيا بالوثائق التي تتعلق بالنزاع فقط مستبعدة تلك التي ليس لها علاقة به².

رابعا: السلوك اللاحق لطرفي النزاع³

أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق للبلدين يدل على اعتراف كل منهما بوجود حدود بينهما، كما اعترفا أنهما سيتصرفان بناء على هذا الأساس، حتى وإن دل على أنهما سيطبقان ما جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة المبرمة بين ليبيا وتشاد في مارس 1966، وقد تم الإشارة إلى " الحدود "، " الأمن عند الحدود "، " تنقل السكان من مكان إلى آخر على الحدود "،

¹ مجموعة الأحكام و الأوامر والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996 (مرجع سابق) ص 78.

² أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لسنة 1994، مرجع سابق ص 151

³ يقصد بالسلوك اللاحق كل ما صدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات ويعتبر أيضا من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تبشر الدول الأطراف في المناطق محل النزاع والسلوك اللاحق كثيرا ما تستعين به أطراف منازعات الحدود في تفسير المعاهدات
أنظر: فيصل عبد الرحمان علي طه، مرجع سابق ص 131

واستعرضت المحكمة سلوك البلدين في إطار المنظمات الدولية، وانتهت إلى أن تشاد والتي اطردها سلوكها على الاحتجاج والشكوى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من احتلال ليبيا لمنطقة أوزو، ولم يتغير سلوكها بخصوص مكان حدودهما¹.

كما أن القاضي " أجيبولا" الذي شارك في حكم القضية المتعلقة بالحدود بين ليبيا وتشاد نظر في السلوك اللاحق لليبيا واستنتج بأنه توجد أدلة قوية للحكم بأن يمتنع على ليبيا إنكار معاهدة الحدود لعام 1955 وذلك لقبولها ضمناً، بل اعترفت بها، و أشار أجيبولا إلى الفرص العديدة التي أتاحت لليبيا للاعتراض على المعاهدة، كما يحق لها الطعن في صحتها، لكنها لم تفعل كذلك تعتبر المعاهدة المبرمة بين ليبيا وتشاد عام 1966 من بين فرص التي أتاحت لليبيا للإعتراض على معاهدة 1955².

ومن بين هذه الفرص إعلان تشاد عام 1960 ومؤتمر رؤساء دول و حكومات افريقية في مصر عام 1964، حيث لم تتضمن ليبيا إلى الدول التي سجلت اعتراضها على قرار ذلك المؤتمر بتبني مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة .

خامساً: معاهدات الحدود ولو كانت مؤقتة المدة - تنشئ وضعاً دائماً

انتهت محكمة العدل الدولية على أن معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا عام 1955 أنشأت حدوداً بين البلدين، كما نصت المادة 11 من المعاهدة على أن مدتها عشرين سنة، إلا أنه يمكن مراجعتها بالتشاور بين لدولتين في أي وقت، وتكون المراجعة إجبارية بعد مضي عشرين سنة، إلا أنه يمكن إنهاء هذه المعاهدة بعد انتهاء مدتها ويكون ذلك بإخطار مسبق يرسل إلى الطرف الآخر .

نظراً لأن المعاهدات الدولية الحدودية تنشئ مراكز موضوعية تسري اتجاه الكافة، وانتهت المحكمة إلى أن الحدود التي قررتها المعاهدة لعام 1955 تظل باقية بغرض كفالة ثبات استقرار الحدود، مع أن ذلك لا يعني عدم إمكانية تغييرها³.

¹أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لسنة 1994، مرجع سابق ص151

² فيصل عبد الرحمان، علي طه، مرجع سابق ص 169

³مصطفى بن بودريو، (مرجع سابق) ص 28.

سادسا: حسم النزاع عن طريق اتفاق دولي بخصوص الحدود دون الحاجة للبحث على عوامل أخرى

تضمنت المعاهدة المبرمة سنة 1955 تعيينا للحدود بين ليبيا باعتبارها طرفا أصليا في المعاهدة، وتشاد باعتبارها وريثة لفرنسا، هذا ما توصلت إليه المحكمة، بحيث تعتبر هذه المعاهدة تعتبر اتفاقا دوليا خاصا بالحدود يمكن أن يحسم النزاع دون البحث عن أية أمور أخرى تعرض أمامها، وتتمثل هذه الأمور في¹:

- تكييف النزاع هل هو إقليمي أو حدودي ؟
- تاريخ الحدود وادعاء الجماهيرية الليبية أنها ورثتها عن السكان الأصليين، وعن السنوسيين وعن إيطاليا
- فعالية احتلال المناطق المعنية وما إذا كان ذلك مستمرا وهادئا ومعترف به.
- فكرة الأرض التي لا مالك لها، وطبيعة الإدارة السنوسية والعثمانية والفرنسية .
- فكرة مناطق النفوذ ومبدأ الأراضي خلف إقليمهم.
- تاريخ النزاع أمام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الثاني: النزاع الحدودي البري بين الكامبيرون ونيجيريا

يعد النزاع القائم بين الكامبيرون والنيجر نزاعا يتعلق بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الدولتين، تم عرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، حيث أن الكامبيرون هي من تقدمت بدعوى تطالب فيها المحكمة بتعيين الحدود بينها وبين نيجيريا، ففي هذا المطلب سنتطرق إلى وقائع النزاع (الفرع الأول) والإجراءات المتبعة أمام المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع

تمت دراسة النزاع القائم بين الكامبيرون ونيجيريا في شقه البري فقط وفيما يلي عرض موجز لوقائع النزاع²

¹ أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لسنة 1994، مرجع سابق ص153

² أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية لسنة 1994 ص 154 .

أولاً: وقائع النزاع

قامت الكاميرون بتقديم طلب رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في 29 مارس 1994 وعدلت الطلب في جوان من نفس العام، حيث طالت بإثبات مسألة السيادة على شبه الجزيرة بكاسي و أن تعين خط الحدود البرية بينها وبين نيجيريا، مؤكدة على أن الطلب هو طلب إضافي وليس طلب جديد وذلك حتى بحث النزاع من قبل المحكمة في قضية واحدة وهو أمر وافقت عليه المحكمة.

وقد حددت محكمة تاريخ 16 مارس 1995 للكاميرون لتقديم المذكرة أما نيجيريا فقد حددت لها تاريخ 18 ديسمبر 1995 للرد على المذكرات المضادة، قدمت الكاميرون المذكرة في الوقت المحدد أما نيجيريا فقد قدمت دفاعات أولية ضد اختصاص المحكمة وقبول الطلب لذلك تم إيقاف الإجراءات بخصوص موضوع النزاع، ثم حدد يوم 10 مايو 1996 للكاميرون لتقديم ملاحظاتها وطلباتها كتابة بخصوص الدفاعات المقدمة، فقدمت الكاميرون ملاحظاتها في الوقت المحدد، وفي 11 جوان 1995 أصدرت المحكمة حكماً بخصوص الدفع المقدمة حيث قالت أنها مخصصة وأن طلب الكاميرون مقبول و حددت 31 مارس 1996 تاريخاً جديداً لتقديم نيجيريا المذكرة المضادة¹.

قدمت نيجيريا مذكراتها المضادة المتضمنة طلبات مضادة ولم تعترض الكاميرون على تلك الطلبات واتفق الطرفان على تقديم الكاميرون رد على ذلك، وردت نيجيريا على ذلك أيضاً، وهو أمر وافقت عليه المحكمة ومنحت المحكمة أيضاً للكاميرون الحق في أن تعلق كتابة ثانية على الطلبات الغامضة لنيجيريا في إضافية².

ثانياً: طلب التدخل من طرف غينيا الاستوائية

لقد قدمت غينيا طلباً للتدخل في النزاع وذلك بغرض حماية مصالحها في خليج غينيا بكل الوسائل المتاحة وقد أكدت غينيا في طلبها أنها لا تسعى لأن تكون طرفاً في القضية وبعد الاستماع يمكن السماح لها بأن تتقدم إلى الطرفين ووافقت المحكمة على تدخل تلك الدولة وفقاً للمادة 01/85 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حددت 4 أبريل 2001 ميعاداً لتقديم غينيا الاستوائية

¹ مجموعة الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، بين 1997-2002، (مرجع سابق) ص 35.

² أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية بين 1997-2002، مرجع سابق

الإعلان المكتوب وحددت 4 جويلية تاريخا لتقديم الملاحظات المكتوبة حول هذا الإعلان وتم إيداع هذه الوثائق في مواعيدها.

في 24 أكتوبر 2001 طلبت الكامبيرون السماح لها بأن تقدم كتابة بملاحظاتها للمرة الثانية حول الطلبات العارضة لنيجيريا ولم تعترض نيجيريا على ذلك ووافقت على الطلب، ثم قدمت الكامبيرون فعلا هذه الوثيقة وأصبحت بذلك القضية جاهزة للمرافعة¹.

وافقت الدول الثلاث موافقتها على بدء المرافعات الشفوية وذلك عن طريق الاجتماع الذي عقده رئيس محكمة العدل الدولية مع وكلاء الدول وفي فيفري 2011 أرادت الكامبيرون تقديم وثائق جديدة وفقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة، لكن نيجيريا اعترضت على ذلك لأن الكامبيرون لم تبين سبب عدم تقديم هذه الوثائق في فترة ما قبل مرحلة المرافعات الشفوية، علما أن المحكمة قد حددت تاريخ 18 فيفري 2002 كيوم لبدء المرافعات الشفوية وقد وردت الكامبيرون على ذلك بأن السبب يعود إلى أنها بالنظر إلى الحجج المقدمة من قبل نيجيريا في الرد ووجدت أنها من الضروري تقديم هذه الوثائق ولم تسمح المحكمة للكامبيرون بتقديم ملاحظتها حول هذه الوثائق الجديدة .

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعد تقديم المرافعات الشفوية من الكامبيرون ونيجيريا تقدم كل طرف منهما بطلباته أمام محكمة العدل الدولية وقد تمثلت طلباتهما فيما يلي :

أولا: طلبات الكامبيرون

طلبت الكامبيرون من محكمة العدل الدولية ما يلي:

- الحدود البرية بينها وبين الكامبيرون تمر وفقا لعلامات معينة في طلب الكامبيرون .
- السيادة على شبه الجزيرة بكاسي والجزء الذي تحتله نيجيريا في بحيرة تشاد بالكامبيرون.
- قيام نيجيريا بتغيير الحدود البرية عن طريق استخدام القوة يخالف مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار
- استخدام نيجيريا القوة يخالف التزاماتها وفقا للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي.

¹ مصطفى بن بورديو (مرجع سابق) ص 32

عدم احترام نيجيريا بالإجراءات التحفظية الصادر عن المحكمة في 15 مارس 1996¹ مخالف لالتزاماتها الدولية.

- تتحمل نيجيريا تبعة المسؤولية الدولية نتيجة أفعالها غير المشروعة دولياً
- طالبت الكامبيرون المحكمة بأن تلزم نيجيريا بتعويض الكامبيرون عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها وفقاً للوسائل التي تحددها المحكمة وطلبت الكامبيرون بتقديم تقدير لمبلغ التعويض في مرحلة لاحقة من الإجراءات .

ثانياً: طلبات نيجيريا

بعدما تقدمت الكامبيرون بطلباتها إلى المحكمة، تقدمت نيجيريا بطلباتها، تمثلت فيما يلي² :

1/ بخصوص شبه جزيرة باكاسي:

تقول نيجيريا بأن السيادة على شبه جزيرة باكاسي لها وأن تلك السيادة تمتد حتى خط الحدود مع الكامبيرون وفقاً لما هو مذكور في المذكرة المضادة لنيجيريا .

2/ بخصوص الحدود البرية :

يحدد اختصاص محكمة العدل بطريقة نهائية لرسم الحدود البرية بين بحيرة تشاد والبحر وأن تحديد الحدود يجب أن يتم وفقاً للوثائق الحدودية ذات الصلة (إعلان و تومسون - مارشان و أمر المجلس) .

¹ في 15 مارس 1996 أصدرت محكمة العدل الدولية أمر يقضي في جملة أمور بأن يكفل الطرفين عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع ولاسيما أي إجراء من جانب فواتهما المسافة، يمكن أن يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو يمكن أن يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض عليها أو أن يطيل أمده ويعتبر هذا فضلاً عما تقدمت به الكامبيرون إلى المحكمة حتى تشير إلى تدابير تحفظية بخصوص الأحداث الخطيرة التي وقعت بين القوات الكامبيرونية والنيجيرية في شبه جزيرة باكاسي.

أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية من 01 أوت إلى غاية 31 جويلية 2003، الجمعية العامة، الدورة 58 الملحق 04 الأمم المتحدة

ص-ص 82-83

² أحمد أبو الوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية بين 1997-2002، مرجع سابق، ص-ص 82-83

3/ بخصوص بحيرة تشاد:

إن تعيين الحدود بواسطة لجنة حوض بحيرة تشاد لا يلزم نيجيريا لأنها لم تصادق عليها وأن المناطق الموجودة في بحيرة تشاد والمذكورة في الرد على الرد المقدم من نيجيريا يكون لنيجيريا و أن أعمال حوض البحيرة ليس لها من أثر على الحق في بحيرة تشاد الخاص بنيجيريا استنادا إلى اعتبارات تاريخية للموافقة الضمنية لكامبيرون.

ثالثا: المسائل القانونية التي أثيرت أمام محكمة العدل الدولية

أثار النزاع القائم بين الكامبيرون ونيجيريا عدة مسائل قانونية أمام محكمة العدل الدولية والتي نظرت فيها و أدرجتها في حكمها الصادر في 10 أكتوبر 2002 وتمثلت هذه المسائل في:

1/ الوثائق التي استند إليها الطرفان وتفسير المحكمة لها:

ادعت الكامبيرون أن تلك الحدود تثبتت بتصريح ملنر - سيمون لعام 1919 الذي ألحقت به معاهدة، وتم تحديد الحدود في بحيرة تشاد بواسطة هذه الوثيقة، وأيدت الكامبيرون ذلك ببعض الخرائط وبأن رسم الحدود كان ذلك تحت نظام الوصايا الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1946 والذي نقل عند الاستقلال إلى نيجيريا والكامبيرون بتطبيق لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار¹.

2/ موقف المحكمة من فكري التثبيت التاريخي والموافقة الضمنية للكامبيرون اللتان أثارتها نيجيريا لإثبات وجودها في بعض مناطق بحيرة تشاد:

أشارت نيجيريا إلى بعض الأفعال التي تثبت وجودها كصاحبة السيادة على أجزاء من بحيرة تشاد لفترة طويلة (الاحتلال لفترة طويلة، ممارسة للإرادة كصاحبة سيادة ...) مما يثبت وجودها تاريخيا.

واستندت نيجيريا إلى وجود موافقة ضمنية للكامبيرون على ذلك عدم وجود اعتراض من الكامبيرون على إسكان تلك المناطق برعايا من نيجيريا وممارسة هذا الأخير بطريقة هادئة لأعمال السلطة هناك.

¹ مصطفى بن بودريو، مرجع سابق ص 35

وترى الكامبيرون أنها صاحبة الحق على المناطق المتنازع عليها وفقا للوثائق الاتفاقية التي قبلتها المحكمة، وبالتالي لا تحتاج إلى أن تثبت سيادتها على تلك المناطق.

كما اعتبرت الكامبيرون أن وجود بعض السكان النيجيريين على هذه المناطق غزوا لها واعتبرته مخالفة لقواعد القانون الدولي واعتضت على ما تفعله نيجيريا، من ناحية أخرى وافقت نيجيريا على التحديد الاتفاقي لمنطقة بحيرة تشاد وذلك وفقا لمبدأ عدم مخالفة مواقف الدولة.

وأكدت محكمة العدل الدولية أن الحدود في بحيرة تشاد حددت حتى قبل عمل لجنة حوض بحيرة تشاد، وبالتالي فإن حجج نيجيريا المستندة إلى الإثبات التاريخي هي مخالفة للقانون لذلك فقد رفضتها.

وبناء على هذا قالت المحكمة أن المناطق الموجودة شرق الحدود المؤكدة في تبادل المذكرات لعام 1931 وظلت السيادة للكامبيرون.

الخاتمة

الخاتمة

إن النزعات الحدودية الدولية تعتبر من بين القضايا التي لها تأثيرات على العلاقات الدولية لما لها من تأثيرات على العلاقات الدولية فيما بين الدول، و قد اولى المجتمع الدولي اهتمام كبير على وضع مبادئ و أسس، التي تعتمد في حل هذه النزاعات الدولية، ووضع هيئة تحكيمية عالمية المتمثلة في محكمة العدل الدولية، التي كانت تحافظ على الامن و السلم الدوليين بعد حل النزعات الحدودية التي طرحت لها.

و أن القضايا التي طرحت عليها منذ نشأتها، ان جل القضايا نصفها قضايا حول المنازعات الحدودية، و تم الفصل فيها هذه القضايا حسب القانون الدولي، مما اعطت صبغة عالمية لهذه الهيئة في حل النزاعات الحدودية الدولية.

ولعل الاعتراف بوجود هذا الجهاز العالمي له وزنه على الساحة الدولية، وهو أمر نابع من إرادة أطراف المجتمع الدولي، بما كان وال يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب أدوار حاسمة، تجسدت وبنجاح في حسم أطول نزاع حدودي بين دولتين عربيتين قطر والبحرين عن طريق إصدار الحكم نهائي ملزم لطرفي النزاع، والذي ساهم في تعزيز السلم والامن الدوليين.

وقد لعبت محكمة العدل الدولية دور إيجابي، في حل النزعات الحدودية إلا انها تعاني من صعوبات كثيرة، فإن الاختصاص المحكمة في حل النزعات يخضع لإرادة الدول، و هذا راجع على حرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها وبالتالي بقي مبدأ السيادة، مازال يشكل عقبة في تطور اختصاص المحكمة، و خاصة في الاختصاص الالزامي، و تعاني ايضا المحكمة على عدم وجود هيئة تنفيذه تختص في تنفيذ الاحكام الزامية، فإن نظام الامم المتحدة و المحكمة العدل الدولية أوكل التنفيذ الجبري للأحكام لمجلس الامن و يعد هيئة سياسية يخضع لإرادة الدول الكبرى، التي تمتلك حق الفيتو، بالتالي تخضع عملية تنفيذ الاحكام لاعتبارات سياسية و ليست قانونية.

فإن توصلنا الى نتائج من خلال هذا البحث نستخلصها :

العمل على إنشاء محكمة متخصصة متعلقة في الفصل في نزاعات الحدود الدولية يكون لها اختصاص إلزامي و هذا لضمان في المناطق المتنازع عليها، توكيل تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة الى هيئة قضائية متخصصة في حلها حسب قواعد القانون الدولي يخضع لاعتبارات قانونية لا سياسية.

وجعل إختصاص محكمة العدل الدولية إلزامي في قضايا الحدودية للحفاظ على الامن و السلم الدوليين، و عدم طلب الآراء الاستشارية على مجلس الامن و الجمعية العامة بل توسيعا للدول و المنظمات الدولية و الاقليمية الاخرى و هذا بغية تطوي قواعد القانون الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً : المصادر :

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لقانون البحار لسنة 1982.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً : المراجع

01/ المراجع باللغة العربية

أ/ المؤلفات :

1-1 : الكتب :

- 1) أسامة محمد كامل، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية، 1980 بدون ذكر دار النشر.
- 2) أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي دن ع، القاهرة، ط، 2006.
- 3) أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في ق ت د، ط دن ع، القاهرة، مصر، 2006.
- 4) حسين قادري، ن دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي، الأردن، 2008.
- 5) خير القشي، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، مصر بدون ذكر تاريخ الطبعة.
- 6) الخير فشي اشكالية تنفيذ أحكام م د بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

- (7) الخير فشي، غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية للنشر، مصر 1999.
- (8) د. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصر، 1990.
- (9) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء قوى محكمة العدل الدولية في 26/04/1988، والمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 47، 1991.
- (10) صالح محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار الفكر العربي للنشر، مصر 1991.
- (11) صالح يحيى الشاعر، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.
- (12) عبد الحميد دغبار، تسوية النزاعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية، ط2 دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2010.
- (13) عبد العزيز العشراوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ط2 دار الخلدونية للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2010.
- (14) عبد الكريم الإرياني، تسوية النزاع الحدودي اليمني الاريثري عن طريق التحكيم، مجلة الثوابت اليمنية صنعاء، العدد 22 ديسمبر 2000.
- (15) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1999.
- (16) عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، (دراسة تطبيقية) ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- (17) علي ابراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- 18) عمر باخشب، تسوية الخلافات الحدودية، بين امارتي دبي و الشارقة مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، مارس 2004.
- 19) عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج2. د.ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
- 20) غازي حسن صبا ريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- 21) كمال حداد، النزاعات الدولية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- 22) محمد حسن العيدروس، الحدود العربية في الجزيرة العربية د.ط. دار الكتاب الحديث، الجزائر 2002
- 23) محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 24) محمد عبد الغني السعودي، الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، المكتبة النموذجية، القاهرة، 1983.
- 25) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات النظام الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
- 26) مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر 2007.
- 27) مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، المغرب، 2013.
- 28) منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، د، ط دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2006.
- 29) وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

30) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط1 المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر 2011.

1-2 / الرسائل الجامعية :

1) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مصر، 1990، ود. فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007.

2) بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام تحت إشراف الاستاذ عمر سعد الله، جامعة حسيبة بن بوعلي 2007/2008.

3) عدنان نعمة، بحث حول السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.

4) عزيز خوذة بيرديف، الاستعمار البريطاني وتقسيم اليمن، رسالة الدكتوراه، ترجمة خيرى الضامن، دار القلم، موسكو، 1990.

5) عمار بوضرسة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف الاستاذ صائغي مبارك، جامعة قسنطينة كلية الحقوق، 2012/2013.

6) دغبار رضا، آليات تسوية منازعات الحدود العربية-العربية، مذكرة نيل ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر.

7) قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة المستنصرية، منشورة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010.

- (8) محمد الحسيني مصيلحي، منظمة الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس.
- (9) محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف كلية العلوم القانونية والإدارية، 2010/2009.
- (10) منار سالم تريان، تنفيذ القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة فلسطين، نوقشت في 2010.
- (11) يوسف صفية، الآراء المخالفة والانفرادية لقضاة مع دورها في تطور القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2، 2014-2015.

3-1: المراجع باللغة الأجنبية :

- 1) B erlaiaen ,A , la distinction entre les différends juridiques et les différens politiques dans la pratique des : sillis jai organisation internationales , R.B.D.I. vol ; xi 1975 , pp 405 – 444.
- 2) David Ruzie , droit international public , 14eme édition ,DALLOZ , paris ,1999.
- 3) Denis ALLAND, Droit international public , Presses universitaire France , paris.
- 4) I.C.J , report,1982 ,P 37.
- 5) I.C.J , report,1986 P575 , pare42.
- 6) I.C.J .Reports , 1973 KP 133.
- 7) ¹I.C.J. report 2001.
- 8) Luad E ,frontier disputes in modern international law in the international régulation of frontier .disputes , edition by evan luard and judson , LONDON 1970.

- 9) Mavrommatis palestine concessions, judgment, N02, 1924, P.C.I.J , series A, v 02.p 11.
- 10) Phillipe BLACHERE , droit des relations internationales, Lexisnexus Paris 2008.

قائمة المحتويات

إهداء.....	3
الشكر والتقدير.....	4
مقدمة.....	5
الفصل الأول.....	7
دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود الدولية.....	7
المبحث الأول: مفهوم النزاعات الدولية.....	9
المطلب الأول: تعريف النزاعات الحدودية.....	9
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمنازعات الحدود.....	9
الفرع الثاني : عناصر نزاعات الحدود وطبيعتها.....	12
نتطرق في هذا الفرع الى عناصر نزاعات الحدود الدولية، و طبيعتها على النحو التالي:.....	12
المطلب الثاني: أسباب نزاعات الحدود.....	18
الفرع الأول: أنواع نزاعات الحدود.....	18
الفرع الثاني: أسباب نزاعات الحدود الدولية.....	23
المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية.....	32
المطلب الأول : الجانب التنظيمي للمحكمة.....	32
الفرع الأول : تشكيلة محكمة العدل الدولية.....	33
الفرع الثاني : الإجراءات المطبقة أمام المحكمة.....	37
المطلب الثاني: اختصاصات محكمة العدل الدولية.....	40
الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....	40
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري.....	41
الفصل الثاني.....	44
تطبيقات محكمة العدل الدولية كجهاز لتسوية النزاعات الحدودية.....	44
المبحث الأول: دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية.....	46
المطلب الأول: النزاعات الحدودية بين البحرين و قطر.....	46
الفرع الأول: أسباب النزاع ومراحل تطوره.....	46
الفرع الثاني: حكم المحكمة وتنفيذه.....	51
سننتطرق الى مجريات حكم المحكمة و تنفيذ الحكم الصادر عنها :.....	51

52.....	المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية.....
52.....	الفرع الأول: صعوبات ترجع إلى طبيعة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
56.....	الفرع الثاني: صعوبات ترجع إلى الدول.....
61.....	المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البرية.....
62.....	المطلب الأول: النزاع الإقليمي بين ليبيا وتشاد.....
62.....	الفرع الأول: الخلفية التاريخية ووقائع النزاع.....
64.....	الفرع الثاني: المسائل القانونية التي أثرت أمام محكمة العدل الدولية.....
69.....	المطلب الثاني: النزاع الحدودي البري بين الكامبيرون ونيجيريا.....
69.....	الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع.....
71.....	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.....
76.....	الخاتمة.....

ملخص الدراسة:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، فهي تقوم بعملها وفق نظام أساسي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعمل المحكمة على الفصل في النزاعات المعروضة أمامها بما فيها النزاعات المتعلقة بالحدود ، بحيث هذه الأخيرة تقوم حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين دولتين ، أي أن هذه النزاعات تكون بين أشخاص القانون الدولي فقط ، حيث أنه وفي حالة قيام نزاع يتعلق الحدود أو ترسيمها فإنه يحق للدول الأطراف .

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية المحالة إليها وفقاً لقواعد القانون الدولي وبالتالي استطاعت المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وهو الهدف الذي أنشأت من أجله الأمم المتحدة ، كما لعبت الآراء الاستشارية دوراً فعالاً في تطوير القانون الدولي على الرغم من أنها غير ملزمة لأطراف النزاع ، فتعمل المحكمة جاهدة على تسوية النزاعات الدولية برية كانت أو بحرية بطرق سلمية ويتجلى ذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها لحسم النزاع المعروض عليها ، حيث أن أحكامها تتميز بالإلزامية في من صدرت في حقه ، ونلخص دور محكمة العدل الدولية بحلها للنزاعات الحدودية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

Summary :

The International Court of Justice is the main judicial organ of the United Nations. It performs its work according to a statute that is an

integral part of the Charter of the United Nations. The Court works to adjudicate disputes before it, including those related to borders, so that

the latter is based on setting the correct path for the border line between two states, meaning that these disputes are between persons of international law only, since in the event of a dispute relating to borders or their demarcation, the states parties have the right

The International Court of Justice has been able to resolve border disputes referred to it in accordance with the rules of international law and thus has been able to maintain international peace and security, which is the goal for which the United Nations was established. The advisory opinions have also played an active role in the development of international law, although they are not binding on the parties to the conflict. The Court works hard to settle international disputes, whether land or sea, by peaceful means, and this is evidenced by the rulings and decisions it issues to resolve the dispute before it, as its rulings are mandatory for those against whom they were issued, and we summarize the role of the International Court of Justice in resolving border disputes in maintaining security and peace internationally